

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة إسومصر إتك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة تجاء ساحل دلتا النيل "البحرية" من الناحية الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العام وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الحركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة إسومصر إتك بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة تجاء ساحل دلتا النيل "البحرية" من الناحية الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها ويكون للأحكام الواردة في هذه الشروط قوة القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٣ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION  
AND PRODUCTION**

Between

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

and

ESSO EGYPT INC.

This Agreement, made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "Government"), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1953 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and ESSO EGYPT INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "ESSO"); .

**WITNESSETH**

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial waters, and in the subsea floor subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial sea, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the offshore area of approximately 15,000 square kilometers, subject of Article II, described in Annex A, and shown approximately in Annex B, which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, ESSO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and :

WHEREAS, The Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and ESSO as Contractor for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

**عقد التزام**

**للبحث عن البترول وإنتاجه**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة إسو مصر إنك

حررت هذه الاتفاقية في يوم \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ ١٩٧٣ بمعرفة  
وبين كل من حكومة "جمهورية مصر العربية" (ويجوز عنها فيما يلي  
بلفظ "الحكومة") والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي مؤسسة عامة  
أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل  
(ويجوز عنها فيما يلي بلفظ "المؤسسة") وشركة "إسو مصر إنك"  
وهي شركة مكونة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة  
الأمريكية (ويجوز عنها فيما يلي بلفظ "إسو").

**تقرر الآتي :**

حيث إن الدولة تمتلك جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة  
في المناجم والمحاجر في جمهورية مصر العربية بما في ذلك المياه الإقليمية  
وكذا الموجودة في امتداد قاع البحر الساحلي الخاضع لولايتها والممتد  
إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها التزاماً مقصوداً عليها وأخذها  
للبحث عن البترول وتبتيته وإنتاجه في كافة المساحة البحرية التي تبلغ  
حوالي ١٥ ألف كيلومتر مربع المشار إليها في المادة "٢" والوارد  
وصفها في الملحق "١" والميمنة بالتقريب في الملحق "ب" المرفقين عليه  
بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها) ويشار إلى هذه المساحة فيما بعد بلفظ  
المنطقة) .

وحيث إن "إسو" توافق على تحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما بعد  
بصفتها مقاولاً .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إن لوزير البترول والثروة المعدنية بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦  
لسنة ١٩٥٦ أن يبرم عقد التزام مع "المؤسسة" ومع "إسو" كقاول  
للعمليات البترولية التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية في المنطقة المشار إليها  
فيما بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys, studies or analyses as may be appropriate, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper and in accordance with the work program and budget. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities, as may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.
- (c) "Producing" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt and areas subject to its jurisdiction, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring, transporting, delivering and exporting petroleum.
- (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from, the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Liquid crude oil" or "crude oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well-head or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

بناءً على ذلك قد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) "البحث" يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوية وغير ذلك من الأعمال المساحية والدراسات والتحليلات كلها كانت مناسبة، وحفر الآبار لتفجير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر الثقوب للوصول إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات التي يرى القائم بالعمليات أنها ضرورية ومناسبة للعمل وطبقاً لبرنامج العمل والميزانية. والفعل "يبحث" يعني القيام بعمليات البحث.
- (ب) "التنمية" تشمل حفر الآبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكثفها وإعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أي نشاط آخر يتفق مع القواعد السليمة والاقتصاديات الصالحة المنبئة في حقول البترول كلما كان ذلك ضرورياً.
- (ج) "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط التي تراول في جمهورية مصر العربية والمناطق الداخلة في نطاق ولايتها بما في ذلك إقامة واستعمال المنشآت والمرافق كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج وتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتجهيزه وإعداده واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة دورته، ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى وإحراق العادم ونقل البترول وتسليمه وتصديره.
- (د) "البترول" يعني الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والغاز والغاز المطلق من انقيسوانات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج والتي قد يحصل عليها بأي طريقة أخرى ويحتفظ بها في نطاق المنطقة وبمقتضى هذه الاتفاقية. وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر.
- (هـ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" يعني أي هيدروكربون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من انقيسوانات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل كذلك المتقطر والمكثف.

(f) "Gas" is natural gas and other gaseous hydrocarbons produced from any well in the Area and all nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbon from such gas.

(g) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(h) "Commercial Discovery" means a producing geological structure or any other geological trap (a field) on which one or more wells have been drilled, which in the judgment of Operator based on a consideration of all relevant factors such as the average production, depth of water, depth of production, distance from shore, and other technical and economic factors, can be developed under economic conditions according to the normal practice of the industry and which is declared by ESSO in writing to the Ministry of Petroleum and Mineral Wealth to be a Commercial Discovery. The occurrence of Commercial Discovery shall not be publicly disclosed by ESSO until and after it has been publicly announced by the Ministry of Petroleum and Mineral Wealth.

(i) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.

(j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, ESSO and the Government, is published in the A.R.E. Official Journal.

(k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(l) "Calendar Year" means the period from Jan. 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

"Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1 and ending on December 31, both dates being inclusive.

(m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, or regulation of the Government.

(و) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي وغيره من العناصر الهيدروكربونية الغازية المنتجة من أية بئر في المنطقة، وجميع المواد الغير هيدروكربونية التي قد توجد به وهذا التعبير يشمل مخلفات الغاز المتبقية بعد استخراج السائل الهيدروكربوني من الغاز المذكور.

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية، كيلاساتلا، معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهايت.

(ح) "الاكتشاف التجاري" يعنى أى تركيب جيولوجي منتج أو أية مصيدة جيولوجية أخرى (حقل) قد حفرت على أيهما بئر أو أكثر والتي يرى القائم بالعمليات - على أساس من التقدير لكل العناصر المرتبطة بها كتوسط الإنتاج وعمق المياه وعمق التكوينات الإنتاجية، والمسافة من الساحل وغير ذلك من العوامل الفنية والاقتصادية - أنه يمكن تميمتها وفقا للأحوال الاقتصادية وطبقا لما يجري عليه العمل عادة في الصناعة. والتي يقرر القائم بالعمليات لوزارة البترول والثروة المعدنية كتابة أنها بمثابة اكتشاف تجاري. وعلى "إسو" عدم إعلان الاكتشاف التجاري بشكل علني عند حدوثه حتى تعلنه وزارة البترول والثروة المعدنية.

(ط) "ج. م. ع" تعنى جمهورية مصر العربية.

(ي) "تاريخ المريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بعد أن يتم التوقيع عليها من "المؤسسة" و "إسو" و "الحكومة".

(ك) "السنة" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي "الجرميجورى".

(ل) "السنة التقويمية" تعنى الفترة ابتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادي "الجرميجورى" مع احتساب يومى البداية والنهاية.

"السنة المالية" تعنى السنة المالية الحكومية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية.

(م) "السنة الضرائبية" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي "الجرميجورى" تصبح بها أية ضريبة على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى، مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون مطبق أو لأئحة صادرة من الحكومة.

(n) "Operator" means ESSO from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. ESSO shall be referred under this Agreement either as "ESSO" or "Operator".

(ن) "القائم بالعمليات" تعني "إسو" ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية أو تبديلها أو إسقاطها إلى "إسو" في هذه الاتفاقية إما بـ "إسو" أو "القائم بالعمليات".

(o) An "Affiliated Company" means a company :

(س) "الشركة التابعة" تعني الشركة :

i) The share capital, conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of such Company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لـ ٥٠٪ أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس المال ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لطرف في هذه الاتفاقية أو :

ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings, of a party hereto ; or

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لـ ٥٠٪ أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم لطرف في هذه الاتفاقية أو :

iii) Whose share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of a party hereto, are owned directly or indirectly by one and the same company.

٣ - التي تكون أسهم رأس المال المخولة لـ ٥٠٪ أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم مثل هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لـ ٥٠٪ أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف في هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لذات ونفس الشركة .

(p) "Area" means the area described in Annex A and shown in Annex B except that for purposes of the relinquishments or surrenders of part or all the area (as provided for in paragraph (d) of Article III and paragraph (b) of Article IV hereinafter), "Area" means such area exclusive of that part of the area covering a field or fields in which a Commercial discovery has been made. EGPC and ESSO shall mutually determine the probable surface extent of such field or fields based upon all available scientific and technical data for the purpose of such relinquishments and surrenders.

(ع) "المنطقة" تعني المساحة الموصوفة في الملحق (أ) والمبين في الملحق (ب) فيما عدا أغراض التخل أو التنازل عن جزء من المنطقة أو كلها (طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من المادة الثالثة وفي الفقرة (ب) من المادة الرابعة الواردة فيما بعد) فإن "المنطقة" تعني تلك المنطقة الغير شاملة لذلك الجزء من المنطقة الذي يغطي حقل أو حقول يتم فيها اكتشاف تجاري . وتقوم "المؤسسة" و "إسو" معا بتحديد نطاق المساحة التقديرية لمثل هذا الحقل أو الحقول وذلك طبقاً لكافة البيانات الفنية والعملية المتوفرة لأغراض مثل هذا التخل والتنازل .

## ARTICLE II

(المادة الثانية)

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

ملاحق الاتفاقية

The Annexes "A", "B", "D", "E" & "F" to this agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

تعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) أجزاء من هذه الاتفاقية ويكون لها نفس قوة وأثر الأحكام التي تتضمنها مواد هذه الاتفاقية .

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the Area.

والملاحق (أ) هو وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وتسمى فيما بعد "المنطقة".

Annex "B" is a map on the scale one (1) to one million (1,000,000) indicating the area covered by this Agreement and described in Annex "A".

والملاحق (ب) هو خريطة بتمقياس (واحد إلى مليون) تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (أ) .

Annex "C" is a form of a letter of guarantee submitted by ESSO, duly authorized and issued by National Bank of Egypt, Cairo, for the sum of eighteen (18) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the exploration program. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the fourth (4th) year. This letter shall be submitted at the time of the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Wealth.

Annex "D" Accounting procedure contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of cost and expense.

Annex "E" relates to the Joint Company subject of Article VII hereinafter.

Annex "F" contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of gas.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The Government hereby grants EGPC, and ESSO as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carry out the Exploration, Development and Producing operations described in this Agreement in and with respect to such Area :-

- The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V, in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of crude oil produced and saved from the area during the Development and Producing period, including renewal. Said royalty, whether in cash or in kind, shall be borne and paid by EGPC. It is understood that no rentals are payable respecting the Area.
- An exploration period of twelve (12) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the twelfth (12th) year of the exploration period.
- The term of this Agreement is thirty (30) years from the Effective Date. Upon Commercial Discovery, development operations shall immediately be started by the Operator and a vigorous development program based upon the characteristics of the field and good oil field practice will be pursued till the field is fully developed to the extent

والملاحق (ج) عبارة عن صيغة خطاب ضمان مقدم من "إسو" صادر ومصدق عليه من البنك الأهلي المصري بالقاهرة بمبلغ ثمانى عشر (١٨) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لتنفيذ برنامج البحث . ويظل مفعول هذا الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية السنة الرابعة (٤) .

ويتم تقديم خطاب الضمان المذكور لدى توقيع وزير البترول والثروة المعدنية .

والملاحق (د) يتعلق بالنظام المحاسبي ويشمل بنوداً تكميلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن المصروفات والتكاليف .

والملاحق (هـ) يتعلق "بالشركة المشتركة" موضوع المادة (٧) الواردة فيما بعد .

والملاحق (و) يتضمن بنوداً تكميلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن الغاز .

( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة ولـ "إسو" بصفتها مقاول حق التزام مقصوراً عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته، ويشمل ذلك حق القيام بأعمال البحث والتنمية والإنتاج المشار إليها في هذه الاتفاقية وذلك في هذه المنطقة وبمحصورها .

(١) تملك الحكومة وتستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد أتاوة كما هو موضح في المادة (٥) نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من "المنطقة" طوال مدة التنمية والإنتاج بما في ذلك مدة التجديد . وتحمل المؤسسة وتؤدي مثل هذه الأتاوة - سواء كانت نقداً أم عيناً - ومن المفهوم أنه لا تستحق إيجارات بالنسبة للمنطقة .

(ب) تبدأ مدة البحث وقدرها اثنا عشر (١٢) سنة من تاريخ مريان الاتفاقية . وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة الاثنى عشر (١٢) سنة التى هى مدة البحث .

(ج) مدتهذه الاتفاقية ثلاثون (٣٠) سنة من تاريخ المريان ، وعند الاكتشاف التجارى تبدأ فوراً عمليات التنمية بمعرفة القائم بالمعاملات ومناجاة برنامج تنمية قوى يقوم على خواص الحقل وما يجرى عليه حسن العمل في الحقول وذلك حتى يتم - فى الحدود الممكنة نياً واتصافياً - تنمية الحقل بالكامل .

technically and economically feasible. The term of this Agreement may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of ten (10) years at the option of ESSO, upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC. It is understood that the concession rights above referred to in this Article III, including the rights to carry out exploration, development and producing operations, shall continue fully in effect during the term of this Agreement. (1) Commencing from the date when any exploratory well in water depth of two hundred (200) meters or less that gives evidence of the possible presence of a new productive structure, (trap, field) is tested and completed by Operator, Operator shall have, even if such date occurs in the eleventh or twelfth year following the Effective Date, a period of two (2) years for further delineation and evaluation to determine the commercial potential of such field and declare it to be a Commercial Discovery and a period of four (4) years thereafter to establish production of such discovery and retain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof, or, failing such establishing of production, he shall relinquish the area covering such field. Such periods may be extended by EGPC upon request of ESSO if approved by EGPC; (2) commencing from such date as any structure (trap, field) in water depth of over 200 meters is declared by Operator to be a Commercial Discovery, Operator shall have a period of six (6) years thereafter to establish production of such discovery and retain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof, or, failing such establishing of production, he shall relinquish the area covering such field. Such period may be extended by EGPC upon request of Operator if approved by EGPC; (3) delay caused by force majeure; or unforeseen consequences not due to the fault of ESSO; or the unavailability to ESSO worldwide, or the failure, of the specialized offshore equipment required for the performance of the actions described in sub-paragraph (1) and (2) above, shall have the effect provided for in paragraph (a) of Article XX of this Agreement. In the event of relinquishment as provided for in sub-paragraph (1) and (2) above, such relinquishment shall be counted in satisfaction of the relinquishment obligations of paragraph (d) of this Article III but the petro-

ويمكن تجديد مدة هذه الاتفاقية بذات النصوص والأحكام وذلك لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات وفقاً لاختيار "إسو" وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بـ ٩٠ يوماً توجهه إلى المؤسسة .

ومن المفهوم أن الحقوق المترتبة على هذا الالتزام المشار إليها بعاليه في هذه المادة الثالثة بما فيها حقوق مباشرة عمليات البحث والتنمية والإنتاج ، تظل سارية المفعول بالكامل طيلة مدة هذه الاتفاقية .

١ - اعتباراً من التاريخ الذي تظهر فيه دلائل احتمال وجود تركيب جديد منتج ( مصيدة ، حقل ) من بئر استكشافي في أعماق مائة قدرها مائتا ( ٢٠٠ ) متر أو أقل اختبر واستكمل بمعرفة القائم بالعمليات ، يكون للقائم بالعمليات فترة قدرها سنتان ( ٢ ) - حتى لو وقع مثل هذا التاريخ في السنة الحادية عشرة أو الثانية عشرة التالية على تاريخ السريان - وذلك ليجري مزيداً من التحديد والتقييم لتقرير الاحتمالات التجارية لمثل هذا الحقل وليعلن أنه اكتشاف تجاري ويكون للقائم بالعمليات بعد ذلك فترة قدرها أربع ( ٤ ) سنوات ليحقق الإنتاج من مثل هذا الاكتشاف والاحتفاظ بالحقل لباقي مدة هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) من هذه المادة الثالثة وأي تجديد لاحق لها بحيث إذا لم يتحقق الإنتاج خلال هذه الأربع سنوات فعليه أن يتخلى عن المنطقة التي تشمل هذا الحقل . ويجوز للأؤسسة مد هذه الفترة بناء على طلب "إسو" وموافقة المؤسسة .

٢ - اعتباراً من التاريخ الذي يعلن فيه القائم بالعمليات أن أي تركيب ( مصيدة ، حقل ) في مياه على عمق أكثر من مائتي ( ٢٠٠ ) متر ، هو اكتشاف تجاري ، يكون للقائم بالعمليات فترة قدرها ست ( ٦ ) سنوات بعد ذلك ليحقق الإنتاج من هذا الاكتشاف والاحتفاظ بالحقل لباقي مدة هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) من هذه المادة الثالثة وأي تجديد لاحق لها بحيث إذا لم يتحقق الإنتاج خلال هذه الست سنوات فعليه أن يتخلى عن المنطقة التي تشمل هذا الحقل . ويجوز للأؤسسة مد هذه الفترة بناء على طلب "إسو" وموافقة المؤسسة .

٣ - التأخير بسبب القوة القاهرة أو النتائج غير المتوقعة التي لا ترجع إلى خطأ من جانب "إسو" أو إذا لم يتوافر لـ "إسو" في أي جهة في العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل في البحار أو عجز هذه المعدات عن تادية الأعمال المبينة في الفقرتين الفرعيتين ( ١ ) و ( ٢ ) عالياً ، يترتب عليه الأثر المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من المادة العشرين ( ٢٠ ) من هذه الاتفاقية .

leum rights over the area relinquished shall pass by reg- rant directly to EGPC by operation of law if EGPC so desires.

Accordingly, it is understood that the effect of the fore- going is that if ESSO does not establish such produ- tion as above provided within the time periods as specified above, the area covering the field will be relinquished as provided hereinafter, and that to avoid this effect for ESSO, EGPC will give sympathetic and sincere considera- tion to any requests of ESSO as above provided for exten- sion of such time periods.

(d) By thirty (30) days advance notice given to the Gover- nment, EGPC and ESSO shall relinquish portions of the Area as selected by ESSO, as follows :

- At the end of the fourth (4th) year from the Effective Date, twenty-five (25) percent of the Area.
- At the end of the eighth (8th) year from the Effective Date, twenty-five (25) percent of the Area.
- At the end of the twelfth (12th) year from the Effective Date, the balance of the retained Area.

(e) ESSO shall carry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever any interest on investment, financial fees or charges, and such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the provisions of Article V.

(f) The provisions regarding payment of ESSO's Egyptian Income Tax shall be applied as follows :

1. ESSO shall be subject to Egyptian Income Tax Laws and shall comply with the requirements of the A.R.E. Law in particular with respect to filing returns, assess- ment of tax, and keeping and showing of books and records.

في حالة التخلي على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الترعيتين (١) و (٢) عليه فلهذا التخلي يحسب ضمن التزامات التخلي المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة الثالثة بيد أن الحقوق البترولية المتعلقة بالمنطقة المتخلي عنها يعاد منحها مباشرة إلى المؤسسة بقوة القانون إذا ما رغبت في ذلك.

وتبعاً لذلك فإنه من المفهوم أن أثر ما تقدم هو أنه في حالة عدم قيام "إسو" بتحقيق الإنتاج المذكور على نحو ما نص عليه بهاليه خلال الفترات الزمنية المحددة بهاليه ، فيتم التخلي من المنطقة التي تشمل الحقل طبقاً لما نص عليه فيما تقدم ، وأنه لتفادي مثل هذا الأثر بالنسبة لـ "إسو" فإن المؤسسة سوف تولى تقديرها المتعاطف والصادق لأي طلبات تقدم بها "إسو" لمد هذه الفترات الزمنية على نحو ما نص عليه بهاليه .

(د) بموجب إخطار مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً للحكومة تتخلى المؤسسة و "إسو" عن أجزاء من المنطقة وفقاً لاختيار "إسو" وذلك على النحو التالي :

- في نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ السريان يتم التخلي عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة .
- في نهاية السنة الثامنة (٨) من تاريخ السريان يتم التخلي عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة .
- في نهاية السنة الثانية عشرة (١٢) من تاريخ السريان يتم التخلي عما يتبقى في حيازتهما من المنطقة .

(هـ) تتحمل "إسو" مخاطر جميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومن ثم يكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات — ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات أو أية رسوم أو أعباء مالية — تكون قابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة و "إسو" وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

(و) تطبق الأحكام الخاصة بأداء "إسو" لضريبة الدخل المصرية كالتالي :

- (١) تخضع "إسو" لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، وتلتزم بما يفرضه قانون (ج.م.ع.٥) وخاصة ما يتعلق منه بتقديم الإقرارات والتقديرات الضريبية وحفظ وتقديم الدفاتر والسجلات .



2. ESSO's annual income for Egyptian Income Tax purposes shall be an amount equal to :

—The total of the sums received by ESSO on the sale or other disposition of the crude oil intended for recovery of costs and expenses by ESSO under paragraph (a) of Article V, of the sums received by ESSO on the sale or other disposition of crude oil that ESSO is entitled to take under paragraph (b) of Article V, and of an amount equal to ESSO's Egyptian Income Tax liability.

Reduced by :

—The costs and expenses in respect of the operations under this Agreement as provided for and described in paragraph (a) of Article V and in Annex D of this Agreement and the amount of the payment, if any, required to be made by ESSO to EGPC under paragraph (a) of Article V.

3. EGPC shall pay in the name of and on behalf of ESSO, ESSO's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the crude oil produced and saved and not used in operations under Article V.

4. EGPC shall furnish to ESSO proper official receipts evidencing the payment of ESSO's Egyptian Income Tax. Such receipts shall be issued by the duly constituted authority for the collection of Egyptian Income Taxes and shall state the amount and other particulars customary for such receipts. Such receipts shall be issued within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Calendar Year..

5. As used herein Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from Commerce and Industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R. E. on the distribution of income or profits by ESSO.

6. In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the A.R.E. Government and the A.R.E. Taxes of ESSO paid by EGPC on ESSO's behalf.

(٢) ولأغراض ضريبة الدخل المصرية فإن الدخل السنوي لـ "إسو" يكون مبلغا مساويا لمسايل :

— مجموع المبالغ التي تسلمها "إسو" من بيع الزيت الخام أو التصرف فيه بأي وجه آخر بفرض استرداد "إسو" للتكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (١) من المادة الخامسة، وكذا المبالغ التي تسلمها "إسو" مقابل بيع الزيت الخام أو التصرف فيه بأي وجه آخر والذي يكون من حق "إسو" أخذه وفقا للفقرة (ب) من المادة الخامسة وأيضا مبلغ مساو لالتزام "إسو" بضريبة الدخل المصرية .

ويستثنى منه :

— التكاليف والمصروفات المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية على نحو ما هو منصوص عليه وموضح في الفقرة (١) من المادة الخامسة وفي الملحق (ب) لهذه الاتفاقية ، وكذا قيمة المدفوعات — إن وجدت — التي يطلب من "إسو" أدائها إلى المؤسسة طبقا للفقرة (أ) من المادة الخامسة .

(٣) تدفع المؤسسة عن "إسو" وباسمها الضريبة المصرية على الدخل الخاصة بـ "إسو" وذلك من نصيب المؤسسة في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات طبقا للمادة الخامسة .

(٤) على المؤسسة موافاة "إسو" بالإيصالات الرسمية المناسبة المؤيدة لسداد ضريبة الدخل المصرية الخاصة بـ "إسو" . ويجب أن تصدر هذه الإيصالات من الجهة المختصة قانونا بجمالية ضرائب الدخل المصرية وبين فيها المبلغ وغير ذلك من البيانات التي تدون عادة في مثل هذه الإيصالات . وتصدر هذه الإيصالات خلال مائة وخمسين (١٥٠) يوما من بدء السنة التقويمية التالية .

(٥) تشمل ضريبة الدخل المصرية في المعنى المقصود في هذه الاتفاقية جميع ضرائب الدخل المستحقة الأداء في (ج.م.ع) ومن ذلك ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. كما تشمل الضرائب التي تكون مؤسنة على الدخل أو الأرباح بما في ذلك جميع أرباح الأسهم وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للساهمين وغيرها من الضرائب التي تفرضها حكومة (ج.م.ع) على ما تقوم "إسو" بتوزيعه من الدخل أو الأرباح .

(٦) وعند احتساب ضرائب الدخل المفروضة على المؤسسة في (ج.م.ع) يحق لها أن تخضع منها جميع الأناوات التي دفعتها إلى حكومة (ج.م.ع) وكذا ما تدفعه وما يخص "إسو" من ضرائب (ج.م.ع) نيابة عن "إسو" .

7. It is agreed upon that the costs and expenses recoverable by ESSO under this Agreement, shall not include any taxes paid by ESSO EGYPT INC. outside A.R.E. and such taxes, if any, shall not be borne by EGPC.

(g) Without prejudice to the Government's right of requisition as provided in Article XVII hereinafter, all obligations relating to crude oil supply as are the subject of Article 37, (insofar as ESSO and EGPC are concerned) and Art. 38 (insofar as ESSO is concerned) of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956, are the subject of an exemption hereby accorded and shall accordingly not apply to ESSO and EGPC or to ESSO as the case may be. ESSO shall be exempt from any obligation which may arise out of A.R.E. Laws relating to division of profit with third parties or the establishment of reserves or funds for purposes of investment.

#### ARTICLE IV

##### WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

(a) ESSO shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date ESSO shall start offshore exploration drilling in the Area.

(b) ESSO shall spend a minimum of fifty (50) million U.S. Dollars on exploration over a period of twelve years as follows :

During the initial four (4) year period ESSO will spend a minimum of eighteen (18) million U.S. Dollars on exploration which shall include a minimum of three wells; if ESSO do not give notice of surrender of the Area by the end of the initial four (4) year period, ESSO shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. dollars on exploration during the second four (4) year period; if ESSO do not give notice of surrender of the Area by the end of the second four (4) year period, ESSO shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars on exp-

(٧) من المتفق عليه أن التكاليف والمصروفات المستحقة الاسترداد لـ "إسو" طبقاً لهذه الاتفاقية لا تشمل أية ضرائب تدفعها إسو مصر إنك خارج (ج.م.ع) ، وأن مثل هذه الضرائب - إن وجدت - لا تتحملها المؤسسة .

(ز) ومع عدم الإخلال بحق الحكومة في الاستيلاء على نحو ما هو منصوص عليه في المادة السابعة عشرة فيما بعد ، فإن جميع الالتزامات المرتبطة بتوريد الزيت الخام المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بالنسبة لـ "إسو" والمؤسسة) وكذا المنصوص عليها في المادة ٣٨ (بالنسبة لـ "إسو") من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، هي محل إعفاء مقرر بموجب هذا النص وبالتالي لا تسرى على "إسو" والمؤسسة أو "إسو" حسب الحال . كما تعفى "إسو" من أي التزام قد ينشأ تبعاً لقوانين (ج.م.ع) المتعلقة بتقسيم الأرباح مع الغير أو بتكوين احتياطات أو أرصدة لأغراض الاستثمار .

#### ( المادة الرابعة )

##### برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

(١) تبدأ "إسو" عمليات البحث موضوع هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . وعلى "إسو" القيام بعمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة في ميعاد لا يتجاوز نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان .

(ب) تنفق "إسو" ما لا يقل عن خمسين (٥٠) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث وذلك خلال فترة اثني عشر سنة على النحو التالي :

خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولى تنفق "إسو" كحد أدنى مبلغ وقدره ثمانية عشر (١٨) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث والتي تشمل ثلاثة آبار كحد أدنى . وإذا لم ترسل "إسو" إخطاراً بالتخلي عن المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الأولى ، فتقوم "إسو" بإنفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة الأربع (٤) سنوات الثانية . وإذا لم ترسل "إسو" إخطاراً بالتخلي عن المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الثانية ، فتقوم

Exploration during the third four (4) year period; provided, however, that if during any of the above specified four (4) year periods, ESSO should spend more than the above indicated minimum amount on exploration the excess will be credited to the succeeding four-year exploration period and accordingly reduce the required minimum expenditure for that exploration period by the amount of such excess. Such notice of surrender shall be given by ESSO at least sixty (60) days prior to the Effective Date of such surrender.

In case ESSO has not spent the required minimum sum (18 million U.S. Dollars) on exploration in the Area by the end of the initial four (4) year period, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such four (4) year period; provided, however if ESSO surrenders the entire Area prior to the end of initial four (4) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC within three (3) months following the effective date of such surrender.

In case ESSO has not given notice of surrender as indicated above prior to the beginning of a given four (4) year period and has not spent the required minimum sum on exploration in the Area by the end of such given four (4) year period as indicated above, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such given four (4) year period. However, if ESSO surrenders the Area during any given four (4) year period, and has not spent the amount specified for such four (4) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC at the time of such surrendering. Payment of any such deficiency shall be made in U.S. Dollars. ESSO shall be entitled to recover aforesaid deficiency payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article V, if the Agreement is still in force as to ESSO. In case ESSO surrenders all its rights and obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by ESSO.

"إسو" باتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة الأربع (٤) سنوات التالية. ومع ذلك فإذا كانت "إسو" خلال أي فترة أربع (٤) سنوات من الفترات المذكورة بعاليه، قد أنفقت في عمليات البحث ما يزيد عن مبلغ الحد الأدنى المبين بعاليه، فإن الزيادة يتم تحويلها إلى فترة الأربع (٤) سنوات من البحث التالية وتبعاً لذلك يتم تخفيض الحد الأدنى اللازم إنفاقه لهذه الفترة التالية من البحث وذلك بمقدار هذه الزيادة، وعلى "إسو" إرسال هذا الإخطار بالتخلي قبل التاريخ الفعلي للتخلي المذكور بستين يوماً على الأقل. وفي حالة هدم اتفاق "إسو" في أعمال البحث في المنطقة مبلغ الحد الأدنى اللازم وقدره ثمانية عشر (١٨) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية فترة الأربع (٤) سنوات الأولى، تدفع "إسو" إلى المؤسسة مبلغاً يساوي مقدار العجز المذكور وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة، ومع ذلك فإنه في حالة تنازل "إسو" عن المنطقة بأكملها قبل نهاية فترة الأربع (٤) سنوات الأولى، تدفع "إسو" إلى المؤسسة مقدار العجز وذلك خلال الثلاثة (٣) أشهر التالية للتاريخ الفعلي للتخلي المذكور. وفي حالة عدم إرسال "إسو" إخطار التخلي وفقاً لما هو مشار إليه بعاليه وذلك قبل بدء أي فترة من فترات الأربع (٤) سنوات ولم تكن قد أنفقت الحد الأدنى اللازم على أعمال البحث في المنطقة قبل نهاية هذه الفترة من فترات الأربع (٤) سنوات وفقاً لما تقدم، ففي هذه الحالة تؤدي "إسو" إلى المؤسسة مبلغاً يساوي مقدار العجز وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة. ومع ذلك فإنه في حالة تخلي "إسو" عن المنطقة خلال أي فترة من فترات الأربع (٤) سنوات ولم تكن قد أنفقت المبلغ المحدد لهذه الفترة من فترات الأربع (٤) سنوات ففي هذه الحالة تدفع "إسو" إلى المؤسسة مقدار العجز وقت حصول التخلي. ويتم سداد أي عجز على هذا النحو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ويحق لـ "إسو" استرداد العجز المسدد المذكور كمصروفات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية مازالت سارية بالنسبة لـ "إسو". وفي حالة تخلي "إسو" عن كافة حقوقها والتزاماتها موضوع هذه الاتفاقية، فإن المؤسسة لا تتحمل أيًا من المصروفات السائفة ذكرها التي أنفقتها "إسو".

(c) Upon Commercial Discovery and thereafter at least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may be decided by the Joint Company subject of Article VII hereinbelow, the Operator shall prepare and submit for approval by such Joint Company a Work Program and Budget setting forth the development and producing operations which operator proposes to carry out during the ensuing year in the field or fields in which Commercial Discovery has occurred. The aforementioned Work Program and Budget may be revised and/or modified in case of need subject to the approval of such Joint Company.

(d) ESSO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for, for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

However, all imposts and fees levied or required (excluding Egyptian Income Tax for which special provision is made in paragraph (f) of Article III, charges reasonable in amount in relation to services rendered or property sold or used, such import duties as are not covered by the exemption provided for in Article X, and income taxes of ESSO's contractors and personnel) by the Government and any other A.R.E. governmental, municipal or other authority in respect of the implementation of this Agreement; in respect of property, capital, and net worth associated with this Agreement, of ESSO or its shareholders; and in respect of the production, dealing in oil or rights thereto, transport, sale, export, shipments and profits and distribution therefrom of crude oil produced from the Area by Esso and/or sold by ESSO for export are the subject of an exemption hereby accorded and no such payment shall be due or payable. ESSO will submit to EGPC an invoice covering any such payments as are nevertheless required by any of the above mentioned authorities to be paid, and EGPC shall reimburse the amount of the invoice within two (2) months after receipt thereof. EGPC will be consulted before any such payment is made directly to the exacting authority.

(e) Operator shall be responsible for the execution of the Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

(ج) واعتباراً من الاكتشاف التجاري وقبل بدء كل سنة بثلاثة أشهر أو في أية أوقات أخرى وفقاً لما تقرره الشركة المشتركة موضوع المسألة السابقة الواردة فيها بعد ، بعد القائم بالعمليات ويقدم إلى الشركة المشتركة برنامج عمل وميزانية للحصول على موافقتها ، ويحدد القائم بالعمليات في برنامج العمل عمليات التنمية والإنتاج التي يقترح القيام بها خلال السنة التالية في الحقل أو الحقول التي يحدث فيها الاكتشاف التجاري ، ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل والميزانية المشار إليه وتعديله إذا لزم الأمر بموافقة الشركة المشتركة المذكورة .

(د) تقوم "إسو" بتقديم جميع المبالغ اللازمة وشراء جميع المهمات والآلات والإمدادات التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها للأغراض البحث والتنمية والإنتاج وغيرها من العمليات البترولية وفقاً لبرنامج العمل والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة ولا تتحمل أو تسدد أيًا من التكاليف المشار إليها . ومع ذلك فإن جميع اغراض الضريبة والرسوم المطلوبة أو المفروضة (فيما عدا ضريبة الدخل المصرية التي خصص لها الفقرة (و) من المادة الثالثة والتكاليف المعقولة من حيث القيمة المتعلقة بالخدمات المؤداة أو بالملكات المشتراة أو المستعملة وكذا رسوم الاستيراد التي لا يغطيها الإعفاء المنصوص عليه في المادة العاشرة وضرائب الدخل المستحقة على مقاولي "إسو" والعاملين) من قبل الحكومة أو أي سلطة من سلطات (ج. م. ع) حكومية أو بلدية أو غيرها بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بخصوص الملكية ورأس المال وصافي حقوق المساهمين المرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يخص "إسو" أو مساهمها ، وبخصوص الإنتاج والتعامل في الزيت الخام وما يتعلق به من حقوق النقل والبيع والتصدير والشحنات وكذا الأرباح وتوزيعها من الزيت الخام المنتج من المنطقة بمعرفة "إسو" أو المباع للتصدير بمعرفة "إسو" ، كل ذلك يكون محل إعفاء مقرر بموجب هذا النص ، وأن هذه الفرائض الضريبية أو الرسوم لا تكون مستحقة الأداء أو السداد .

وتقدم "إسو" إلى المؤسسة فاتورة تغطي ما قد تؤديه - رغم ما تقدم - من مثل هذه المدفوعات بناء على طلب السلطات المذكورة ، وتقوم المؤسسة بسداد قيمة هذه الفاتورة خلال شهرين من استلامها . ويتم استشارة المؤسسة قبل إتمام أي من هذه المدفوعات مباشرة إلى السلطة الطالبة .

(هـ) يكون القائم بالعمليات مسئولاً عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية الذي يجب وضعهما موضع التنفيذ بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتماشى مع الأساليب السليمة المنتهجة في الصناعة

(f) Operator shall supply EGPC within forty five (45) days after the end of every quarter with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIII, (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the costs incurred are not required for operations under this Agreement in accordance with practices usual in the international petroleum industry and sound and consistent accounting methods. Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

(g) EGPC and ESSO shall loyally cooperate in submitting to the National Bank of Egypt, 5 months following each quarter, the joint statement provided for in Annex C of this Agreement. EGPC shall be liable for any and all damages caused to ESSO as a result of (1) collection by EGPC from the National Bank of Egypt of any sum amount as may be established through arbitration as not payable by ESSO as a deficiency to EGPC respecting the initial four year period in accordance with Article IV of this Agreement or (2) failure of EGPC within five months following each quarter to join in the above mentioned statement reflecting the appropriate and approved amount of mousy expended. It is agreed upon that EGPC shall not be liable for such damages for failure unless such failure is due to EGPC fault or negligence.

(و) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة قائمة بالتكاليف المصروفة وما تسلمه القائم بالعمليات من مستحقات خلال هذا الربع من السنة ، على أن تكون المستندات المؤيدة اللازمة تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية ، وفي خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسليم المؤسسة لكافة قائمة ، تقوم المؤسسة بإخطار القائم بالعمليات كتابياً بما إذا كانت ترى :

(١) أن يساند التكاليف أو المستحقات غير صحيح .  
 (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الواردة لا تتفق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المناظرة في الجودة وشروط التوريد السائدة في الوقت الذى تم فيه توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الثالثة والعشرين . (ج) أن حالة المواد التى قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها ، أو (د) أن التكاليف المنصرفة غير لازمة للعمليات ، ووضوح هذه الاتفاقية طبقاً لما هو متبع عادة في صناعة البترول دولياً والأسس المحاسبية المناسبة السائدة . وعلى القائم بالعمليات ، أن يتعاون مع المؤسسة بشأن المشكلة التى تثار في هذا الشأن ، أن يبادر بالطرق الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم يتم الترسية في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المخصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات بما قد يكون له اعتراضات على أية قائمة من هذه القوائم ، تعتبر هذه القائمة ممتدة من قبل المؤسسة .

(ز) تتعاون المؤسسة و"إسو" بإخلاص في أن يسلما إلى البنك الأهل المصرى في الخمسة أشهر التالية لكل ربع سنة الإقرار المشترك المخصوص عليه في المادة (ج) من هذا الاتفاقية . ويكون المؤسسة ملتزمة بأى وكل الإقرار الذى يتفق بـ "إسو" نتيجة له :

(١) قرض المؤسسة أو مبلغ من البنك الأهل المصرى قد يثبت بطريق التحكيم أنه غير مستحق الأداء إلى المؤسسة من "إسو" كعجز بخصوص مدة الأربيع (٤) سنوات لأول طلبنا لسادة ارابعة من هذه الاتفاقية ، أو

(٢) إذا تخلفت المؤسسة خلال الخمسة أشهر التالية لكل ربع سنة عن المشاركة في الإقرار السالك الإدارة إليه الذى يبين قيمة المبلغ الصحيح المعتمد الذى تم صرفه . ومن الملتزم عليه أن المؤسسة لا تكون مسؤولة عن أى ضرر أو أضرار نتيجة عن هذا التخلف ما لم يكن مثل هذا التخلف نتيجة خطأ أو إهمال من جانبها .

(h) ESSO shall supply from abroad all foreign currency funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations and at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes.

#### ARTICLE V

#### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

(a) ESSO shall follow the audit procedures provided for in paragraph (f) of Article IV hereinabove. ESSO shall recover all costs and expenses accounted for in accordance with Annex D of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount not exceeding, an amount equal in value to a maximum of thirty-five (35%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water two hundred (200) meters or less in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty; an amount equal in value to a maximum of forty-five (45%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water more than two hundred (200) meters but less than five hundred (500) meters in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty; an amount equal in value to a maximum of fifty (50%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water five hundred (500) meters or more but less than eight hundred (800) meters in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty; and an amount equal in value to a maximum of fifty (50%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water eight hundred (800) meters or more in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty. Recovery of exploration expenditures shall be at a rate of twenty (20) percent per annum and development and producing expenditures on normally depreciable assets at a rate of ten (10) percent per annum. Other remaining costs and expenses shall be recovered in the year incurred. To the extent

(ح) تحمول "إسو" من الخارج كل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وذلك بعملة أجنبية قابلة للتحويل الحر، هذا وكما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك أعلى بجمهورية مصر العربية وفقاً للوائح جمهورية مصر العربية وبسعر التحويل الرسمي فيها المطبق عادة للأغراض التجارية.

#### (المادة الخامسة)

#### استرداد التكاليف والمصروفات

(أ) تتبع "إسو" إجراءات المراجعة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الرابعة الواردة بمالية، وتسترد "إسو" كافة التكاليف والمصروفات المتحاسب عليها طبقاً للملاحق (د) بشأن كافة العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إلى الحد ومن كمية لا تتجاوز كمية تساوى في قيمتها ما لا يزيد عن خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكاملة توجد في مياه عمقها ما بين (٢٠٠) متر أو أقل عمقا وذلك في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيما عدا المستخدم منه في العمليات، ومن كمية تساوى في قيمتها ما لا يزيد عن خمسة وأربعين (٤٥) في المائة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكاملة توجد في مياه عمقها أكثر من مائتي (٢٠٠) متر ولكن أقل من خمسمائة (٥٠٠) متر عمقا وذلك في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيما عدا المستخدم منه في العمليات، ومن كمية تساوى في قيمتها ما لا يزيد عن خمسين (٥٠) في المائة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكاملة وتوجد في مياه عمقها خمسمائة (٥٠٠) متر أو أكثر ولكن أقل من ثمانمائة (٨٠٠) متر عمقا وذلك في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيما عدا المستخدم منه في العمليات، ومن كمية تساوى في قيمتها ما لا يزيد عن خمسين (٥٠) في المائة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكاملة وتوجد في مياه عمقها ثمانمائة (٨٠٠) متر أو أكثر عمقا في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيما عدا المستخدم منه في العمليات، ويكون استرداد مصروفات البحث بمعدل قدره عشرين (٢٠) في المائة كل سنة، وتسترد مصروفات التنمية والإنتاج المنفقة على الأصول القابلة للاستهلاك الاعتيادي وذلك بمعدل قدره عشرة (١٠) في المائة كل سنة.

that in any Calendar Year the total costs and expenses, including pre-production costs and expenses, to be recovered in such year are in excess of the value of ESSO's cost recovery share of the crude oil produced and saved, such excess shall be carried forward and added to the total costs and expenses to be recovered in the next succeeding year or years until such costs and expenses are fully recovered.

ESSO shall take each year such maximum quantity of crude oil intended for recovery of costs and expenses (plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V) and in the event that the value of ESSO's maximum quantity of cost recovery crude is in excess of ESSO's total cost and expenses to be recovered for such year, such excess shall be allocated proportionately to production in accordance with production volumes in such year; and such part of the excess as is thus allocated to production from wells completed in waters 500 meters or more in depth shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the applicable percentages by depth set forth in paragraph (b) of this Article V and payment to EGPC of its share of such excess shall be made by ESSO accordingly; and such part of the excess as is thus allocated to production from wells completed in waters less than 500 meters in depth shall be paid entirely to EGPC by ESSO. Exploration, development or Production costs and expenses shall include expenditures wherever incurred for the purpose of operations under this Agreement but shall not include interest on investment, or any bank fees or charges.

(b) Of the balance of crude oil remaining, not used in operations, and before deducting Government royalty, EGPC shall be entitled to take and receive seventy-five (75%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive twenty-five (25%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water two hundred (200) meters or less in depth; EGPC shall be entitled to take and receive sixty-five (65%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive thirty-five (35%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water more than two hund.

وتسترد المصروفات والتكاليف المتبقية خلال السنة التي تنفق فيها. وفي أي سنة تقويمية تكون فيها جملة المصروفات والتكاليف - شاملة المصروفات والتكاليف السابقة على الإنتاج - الواجب استردادها في تلك السنة، تزيد على قيمة حصة "إسو" في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به المخصصة لاسترداد التكاليف، فإن هذه الزيادة ترحل وتضاف إلى إجمالي المصروفات والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد هذه المصروفات والتكاليف بالكامل.

وتأخذ "إسو" كل سنة كمية الحد الأقصى من الزيت الخام المخصصة لاسترداد التكاليف والمصروفات (بالإضافة إلى نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة) وفي حالة ما إذا كانت قيمة ما يخص "إسو" من كمية الحد الأقصى من الزيت الخام المخصصة لاسترداد المصروفات تزيد من إجمالي تكاليف ومصروفات "إسو" الواجبة الاسترداد عن هذه السنة، فإن مثل هذه الزيادة يتم توزيعها على الإنتاج تناسبياً على أساس أحجام الإنتاج في السنة المذكورة، وبعد أن يتم التوزيع على هذا النحو فإن ذلك الجزء من الزيادة الذي اختص به إنتاج الآبار المستكحلة في مياه عمقها خمسمائة (٥٠٠) متر أو أكثر، يتم تقسيمه بين المؤسسة "إسو" طبقاً للنسب المئوية الواجبة التطبيق حسب الأعماق الواردة بيانها في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة، وتسدد "إسو" نصيب المؤسسة في هذه الزيادة طبقاً لذلك، أما ذلك الجزء من الزيادة الذي اختص به إنتاج الآبار المستكحلة في مياه عمقها أقل من خمسمائة (٥٠٠) متر فيتم سداؤه من "إسو" إلى المؤسسة بالكامل.

وتشمل تكاليف ومصروفات البحث أو التنمية أو الإنتاج ما ينفق من مصروفات في أغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية أينما تم ذلك، بيد أنها لا تشمل فوائد على الاستثمارات أو رسوم وأعباء بنكية.

(ب) وفيما يتعلق بالكمية المتبقية من الزيت الخام الغير مستعمل في العمليات وقبل خصم أتاوة الحكومة، تأخذ وتسلم "المؤسسة" خمسة وسبعين (٧٥) في المائة وتأخذ وتسلم "إسو" خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستكحلة وتوجد في مياه عمقها مائتا (٢٠٠) متر أو أقل، وتأخذ وتسلم "المؤسسة" خمسة وستين (٦٥) في المائة وتأخذ وتسلم "إسو" خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستكحلة وتوجد في مياه عمقها أكثر من مائتي (٢٠٠) متر

red (200) meters but less than five hundred (500) meters in depth; EGPC shall be entitled to take and receive fifty-seven and one-half (57 1/2%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive forty-two and one-half (42 1/2%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water five hundred (500) meters or more but less than eight hundred (800) meters in depth; and EGPC shall be entitled to take and receive fifty-five (55%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive forty-five (45%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water eight hundred (800) meters or more in depth.

(c) For purposes of determining the value of the quantity of crude oil which ESSO is entitled to take during each six (6) month period to recover costs and expenses, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or ESSO of comparable quantities under all crude oil sales contracts currently in effect but excluding oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made such as for transport and insurance charges to calculate F.O.B. point of export price. A procedure for implementing the above will be developed which is mutually agreeable to ESSO and EGPC.

(d) ESSO shall during each year, take, receive and freely export, and retain abroad and freely dispose of the export sales proceeds, of its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V and of the maximum portion of crude oil as provided in paragraph (a) of this Article V; and the value of any part of such maximum portion of crude oil intended for recovery of costs and expenses which is to be paid to EGPC by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V, shall be paid in U.S. Dollars to EGPC by ESSO on a quarterly basis within sixty (60) days after the end of the quarter, with appropriate adjustments in payment respecting the fourth quarter of the year to reflect actual costs for the year. Title to all such crude oil and risk of loss shall pass to ESSO at wellhead.

ولكن أقل من خمسمائة (٥٠٠) متر، وتأخذ وتسلم "المؤسسة" سبعة وخمسين ونصف (٥٧ 1/2) في المائة وتأخذ وتسلم "إسو" اثنين وأربعين ونصف (٤٢ 1/2) في المائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستككة وتوجد في مياه عمقها خمسمائة (٥٠٠) متراً أو أكثر ولكن أقل من ثمانمائة (٨٠٠) متر، وتأخذ وتسلم "المؤسسة" خمسة وأربعين وخمسين (٥٥) في المائة وتأخذ وتسلم "إسو" خمسة وأربعين (٤٥) في المائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستككة وتوجد في مياه عمقها ثمانمائة (٨٠٠) متراً أو أكثر.

(ج) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام الذي يحق لـ "إسو" أخذه خلال مدة كل سنة (٦) أشهر بغرض استرداد التكاليف والمصروفات، فإنها يطبق المتوسط المرجح لأسعار المحقق بعملة قابلة لتحويل الحرة على أساس "فوب" نقطة التصدير لبيعات بواسطة المؤسسة أو "إسو" لكميات مقارنة طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية وقتئذ - باستثناء عقود بيع الزيت على أساس المقايضة - أي السعرين أعلى، وذلك لغير الشركات التابعة خلال مدة السنة أشهر المذكورة. ومن المفهوم أنه بالنسبة لبيعات على أساس "سيف" يجري الخصم المناسب لتغطية مصاريف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر عند نقطة التصدير "فوب". وسوف توضع الإجراءات المسارية لتنفيذ ما تقدم التي تقبلها كل من "إسو" و"المؤسسة".

(د) تأخذ "إسو" وتسلم خلال كل سنة حصتها من الزيت الخام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة، وكذا الحد الأقصى لحصة الزيت الخام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الخامسة ولها أن تصدرها دون قيود وأن تحتفظ في الخارج وتتصرف بحرية في المنحولات المحققة من هذه المبيعات المنصرفة. وبالنسبة لقيمة أي جانب من كمية الحد الأقصى من الزيت الخام المخصصة لاسترداد التكاليف والمصروفات التي على "إسو" دفعها إلى "المؤسسة" طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة الخامسة، فيتم سداد هذه القيمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من "إسو" إلى "المؤسسة" على أساس كل ربع سنة وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من انتهائه مع إدخال التسويات المناسبة في الدفع بالنسبة إلى الربع سنة الرابع لإظهار المصروفات الفعلية للسنة. وتنتقل ملكية هذا الزيت الخام ونحوه فقط إلى "إسو" عند رأس البئر.



- (e) Gas, unless other disposition of such gas and constituents be made in accordance with Annex F hereto, shall belong to EGPC without payment by EGPC of any consideration therefor.
- (f) The Operator shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following commencement of regular production), and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of crude oil that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of crude oil to be taken by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V; also shall estimate ESSO and EGPC shares in accordance with paragraph (b) of this Article V. The Operator shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The crude oil shall be measured for royalty as provided for in paragraph (a) of Article III of this Agreement and other purposes by a method mutually agreeable between EGPC and the Operator and in accordance with accepted international petroleum industry practice.

#### ARTICLE VI

##### EGPC'S TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all ESSO's Assets in the Area and in A.R.E. created or used in connection with the Operations carried out by the Operator subject to and in accordance with the following :
1. Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired by ESSO for the purpose of operations under this Agreement.
  2. Movable Assets owned by ESSO and assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property when they are used for petroleum operations in the Area or in the A.R.E. in a permanent manner or become subject to depreciation in accordance with Article V of this Agreement and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by ESSO as outlined in Article V of this Agreement.

(هـ) يكون الغاز ملكا للمؤسسة دون أن تسدد أى مقابل عنه وذلك ما لم يتم التصرف في هذا الغاز ومكوناته بصورة أخرى طبقا للاحقق (و) المرفق بهذه الاتفاقية .

(و) على القائم بالعمليات ، قبل بداية كل نصف سنة تقويمية - بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم - أن يعد ويقدم "للمؤسسة" كتابة تقدير الكمية الإجمالية من الزيت الخام الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجه والاحتفاظ به ونقله بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقا للأساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول . وعلى القائم بالعمليات أن يقدم تقديراته لكمية الزيت الخام التي تأخذها "إسو" وفقا للفقرة (١) من هذه المادة الخامسة وكذا تقديراته لحصة "إسو" والمؤسسة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة ، وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكمية المقدرة عن كل نصف سنة تقويمية . ولأغراض احتساب الأتاوة طبقا للفقرة (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأغراض ، يتم قياس الزيت الخام وفقا للطريقة التي يتفق عليها بين المؤسسة والقائم بالعمليات والتي تتفق مع الأساليب المقبولة دوليا في صناعة البترول .

#### (المادة السادسة)

##### ملكية المؤسسة للأصول

(١) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول الخاصة بـ "إسو" في المنطقة وفق (ج.م.ع) ، المقامة أو المستخدمة فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك طبقا لما يلي :

١ - الأراضي والأصول الثابتة تصبح ملكا للمؤسسة بمجرد حصول "إسو" عليها لأغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - الأصول المنقولة المملوكة لـ "إسو" والمخصصة لتنفيذ هذه الاتفاقية تصبح ملكا للمؤسسة عندما تستخدم في العمليات البترولية في المنطقة أو في (ج.م.ع) بصفة دائمة أو عندما تصبح محل استهلاك طبقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعندئذ يتعين أن يحمل تكاليفها بالكامل على حساب العمليات وتسترده "إسو" هذه التكاليف على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

Notwithstanding the foregoing, movable assets owned by ESSO which are moved to the Area or landed in A.R.E. and normally used temporarily such as for drilling or pipelaying (including floating storage vessels which ESSO puts into use in operations hereunder but later removes and replaces with another storage system or vessel) shall remain the property of ESSO, provided that their depreciation for the given period only is charged to the operations and included in the costs in accordance with Article V of this Agreement. However, if the full amount of depreciation of such asset has been charged to the operations, then such assets (including floating storage vessels) shall become the property of EGPC. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval. In view of the high operating and down-time costs and losses associated with any delay in movements of specialized vessels for offshore drilling and pipelaying and associated supply vessels, notice will be given to EGPC upon reexportation of such vessels owned by ESSO or its contractors and EGPC approval will not be required. It is understood that the temporary use of the movable assets in the operations as aforesaid, title being retained by ESSO, shall not give rise to a claim for payment from EGPC to ESSO respecting such assets but rather ESSO shall recover its costs respecting such assets in accordance with Article V (a). The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

#### ARTICLE VII JOINT COMPANY

All development and producing operations subject of this Agreement shall be carried out in accordance with such decisions respecting such operations as may be agreed between EGPC and ESSO directly or as may be made by the Board of Directors of a non-profit Joint Company, formed by them and to be called "OFFSHORE DELTA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "ODEPCO" according to the provisions of its Charter attached hereto as Annex E which is made an integral part hereof.

وبالرغم مما تقدم ، فإن الأموال المنقولة المملوكة لـ "إسو" التي يتم نقلها إلى المنطقة أو إدخالها إلى (ج.م.ع) ويتم عادة استعمالها مؤقتا في أعمال كالخفر أو مد الأنابيب (بما في ذلك سفن التخزين العائمة التي تستعملها "إسو" في العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ولكن تستبدلها فيما بعد وتستبدلها بغيرها من وسائل التخزين أو السفن) ، فهذه الأموال المنقولة تظل ملكا لـ "إسو" بشرط أن يحسب قيمة استهلاكها للدة المعينة فقط وذلك على حساب العمليات وأن يحمل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف بالتطبيق للمادة الخامسة من الاتفاقية . ومع ذلك فإن هذه الأصول (بما في ذلك سفن التخزين العائمة) تصبح ملكا للمؤسسة إذا تم تحميل قيمة استهلاكها بالكامل على حساب العمليات . ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصورة مؤقتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك . وبالنظر إلى التكاليف المرتفعة للعمليات وتكاليف الوقت المستهلك والخسائر التي تنجم عن أى تأخير في تحركات السفن المتخصصة في الحفر في الماء ومد الأنابيب وما يرتبط بها من سفن تموين ، فإنه يتم إخطار المؤسسة عند إعادة تصدير هذه السفن المملوكة لـ "إسو" أو لقاولها وذلك دون حاجة لموافقة المؤسسة . ومن المفهوم أن الاستعمال المؤقت للأصول المنقولة في العمليات على نحو ما ذكر بهاليه مع احتفاظ "إسو" بملكية هذه الأصول ، لن يؤدي إلى قيام مطالبة بأن تدفع المؤسسة إلى "إسو" شيئا بخصوص مثل هذه الأصول وإنما تسترد "إسو" التكاليف الخاصة بهذه الأصول طبقا للمادة الخامسة فقرة (١) . ويتبين موافاة المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بالقيمة التقديرية للأصول التي تم إيجادها خلال كل سنة ميلادية .

(ب) يكون للقائم بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها حق الاستخدام الكامل لكافة الأصول الثابتة والمنقولة على النحو المحدد بهاليه ولا تصرف المؤسسة في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين .

#### (المادة السابعة) الشركة المشتركة

يتم القيام بجميع عمليات التنمية والإنتاج محل هذه الاتفاقية طبقا لما يتم عليه الاتفاق مباشرة بين المؤسسة و "إسو" من قرارات خاصة بهذه العمليات أو طبقا للقرارات التي قد يتخذها مجلس إدارة شركة مشتركة لاترجم ويتم تكوينها فيما بينهما ويطلق عليها اسم "شركة بترول الدلتا البحرية" ويسمى بمجاز بلفظ "أوديكو" ويكون تكوينها وفقا لعقد تأسيسها الوارد في الملحق "هـ" المرفق والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

All exploration operations subject of this Agreement shall be carried out after due consideration has been given to such consultation and advice respecting such operations as may be given by such Joint Company after it comes into existence in accordance with the following paragraph.

Within thirty (30) days after Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Company shall come into existence without any further procedures.

Prior to the coming into existence of such Joint Company, such consultation and advice respecting exploration operations will be given by the Exploration Advisory Committee, which shall cease to exist upon the coming into existence of such Joint Company. The Exploration Advisory Committee shall be composed of three (3) members appointed by EGPC, one of whom shall be Chairman, and three (3) members appointed by ESSO, such appointments to be made within sixty (60) days after the Effective Date.

### ARTICLE VIII

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

ESSO shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ESSO's general manager shall be entrusted by ESSO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

### ARTICLE IX

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities.
- Upon completion of the drilling of a productive well Operator shall inform EGPC of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing reservoirs in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.

وتتم مباشرة جميع عمليات البحث على هذه الاتفاقية بعد الأخذ بعين الاعتبار ما قد تبديه الشركة المشتركة من رأى وما تقدمه من مشورة بخصوص هذه العمليات وذلك عند قيام هذه الشركة طبقاً للفقرة التالية : خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى ، يبدأ مريان عقد تأسيس هذه الشركة التى تصبح قائمة دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

وقبل قيام هذه الشركة المشتركة فإن مثل هذا الرأى والمشورة بشأن عمليات البحث يتم بمعرفة اللجنة الاستشارية للبحث التى يتسمى وجودها عند قيام هذه الشركة المشتركة . وتكون اللجنة الاستشارية للبحث من ثلاثة (٣) أعضاء تعينهم المؤسسة ويكون رئيس اللجنة من بينهم ، وثلاثة (٣) أعضاء بينهم "إسو" . وتم هذه التعيينات خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ مريان هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثامنة)

##### المكتب وتبليغ الإخطارات

على "إسو" أن تتخذ مكتباً لها فى جمهورية مصر العربية ويكون لإلها بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب . يكون مدير عام "إسو" مفوضاً من قبلها بسلطات كافية ليقوم فوراً بقبول والالتزام بكافة التوجيهات الكتابية التى تصدر إليه من الحكومة أو ممثليها وفقاً لحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر بإمده وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية .

#### (المادة التاسعة)

##### الحفاظة على البترول ودرء الخسارة

- على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بعنة عامة والمعمول بها فى صناعة البترول لتوقى خسارة البترول أو ضياعه من أى وجه فوق أو تحت الأرض بأية صورة كانت أثناء عمليات الحفر ، الإنتاج والتجميع والتوزيع والتخزين بما فى ذلك الخسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الإنتاج أو النقل .
- بعد استكمال حفر بئر متجة يقوم القائم بالعمليات بإخطار المؤسسة عن الوعد الذى سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها من الوضوح الاقتصادية إنتاج البترول من تكوينات متشعبة ومتعددة بنفس البئر إلا باستعمال عمود واحد من التواصير . لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عمود واحد من التواصير وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثليها .

d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each field. Such data shall be sent to EGPC on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

#### ARTICLE X

##### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, ESSO, and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be solely for carrying on operations under this Agreement.

(b) The expatriate employees of ESSO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee, and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E., only subject to Government regulations.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery when needed in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل حقل . وترسل هذه البيانات إلى المؤسسة على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج المنطقة فيجب إعدادها ليطلع عليها ويفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .

(هـ) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لايجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو منطلها

#### ( المادة العاشرة )

##### الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للمؤسسة ولـ "إسو" ولقاوليم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بأن يستوردوا من الخارج مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار موقع عليه من ممثل مسئول للمؤسسة يتضمن أن هذه المستوردات مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحق للأجانب من موظفي "إسو" والمقاولين والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المعقولة مع إعفائهم من جميع الرسوم الجمركية للمهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية ، بما في ذلك سيارة واحدة . ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك ، لا يجوز أن يبيعه في (ج . م . ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللاوائح الحكومية .

(ج) لايسرى الإعفاء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو مشابهة جودريا في النوع والجودة تنتج محليا ، ويكون شراءها واستلامها ميسورا عند الطلب في (ج . م . ع) وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن ثمن المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

- (d) Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties and taxes under this Article, may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or tax.
- (e) Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may with EGPC approval be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or its affiliated companies. Proceeds collected from such sales shall be paid to EGPC by ESSO.
- (f) "Customs duties", as used herein, shall include all ad-valorem taxes and other importation taxes and duties (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (g) It is understood that ESSO as well as EGPC is exempted from all duties or taxes upon the export of crude oil.

#### ARTICLE XI

##### BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, ESSO and the Joint Company shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to this Agreement as Annex D and with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. ESSO and the Joint Company shall keep their books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. ESSO and the Joint Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by the duly authorized representative of the Government.

(د) يجوز للطرف المستورد إعادة تصدير - في أي وقت وبدون دفع أي رسوم تصدير أو ضرائب - ، أي بند من البنود المستوردة إلى داخل (ج . م . ع) سواء كانت معفاة أو غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب طبقاً لهذه المادة .

(هـ) يجوز بموافقة المؤسسة بيع الخردة والمهمات والآلات والبضائع المستعملة المتخلقة عن العمليات طبقاً لهذه الاتفاقية وذلك داخل (ج . م . ع) ، وبشرط أن يؤدي المشترون ما قد يكون مستحقاً عليها من رسوم جمركية إلا إذا بيعت إلى المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها ، وتدفع "إسو" إلى المؤسسة ما يتم تحصيله من مثل هذا البيع .

(و) يقصد "بالرسوم الجمركية" في إطار هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم القيمة وغيرها من ضرائب ورسوم الاستيراد (خلاف ما يدفع للحكومة نظير ما تؤديه من خدمات فعلية) الواجبة الأداء نتيجة استيراد البند أو البنود المشار إليها .

(ز) من المفهوم أن "إسو" وكذا المؤسسة معفيتان من كافة الرسوم والضرائب المستحقة على تصدير الزيت الخام .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة و "إسو" والشركة المشتركة بإعداد دفاتر حسابات تحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج . م . ع) ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) وكذا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك "إسو" والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ودل "إسو" والشركة المشتركة أن تقدم بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممثلها ، وصفاً بها كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقاً للشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها وتسلم إلى الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه ، معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بواسطة مندوبين المفوضين من الحكومة .

- (c) ESSO shall submit to EGPC a year-end balance sheet and financial statements of each calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from operations under this Agreement for such year.

## ARTICLE XII

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. In particular, Operator will make a daily drilling report during drilling operations, a monthly geophysical report during seismic operations, as well as a quarterly financial report and a yearly general report.
- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
- (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E., then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E., may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

- (ج) تقدم "إسو" إلى المؤسسة ميزانية آخر العام وإقرارات مالية عن كل سنة تقويمية وذلك في ميعاد غايته ١٥ مارس من السنة التالية تبين صافي ربحها أو خسارتها في تلك السنة من العمليات تبعا لهذه الاتفاقية .

## (المادة الثانية عشرة )

### السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد القائم بالعمليات ويحتفظ طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها - في جميع الأوقات - العمليات الجارية في المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في المسودد المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياته الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. ويعد القائم بالعمليات على وجه الخصوص تقرير حفر يومي أثناء عمليات الحفر ، وتقريرا جيوفيزيقيا شهريا أثناء العمليات السيزمية وكذا تقريرا ماليا ربع سنوي وتقريرا سنويا عاما .
- (ب) يحتجز ويحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات للأغراض الخاصة بها، تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها مدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضى بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى ، يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .
- (ج) في حالة تصدير أي عينة من الصخر خارج (ج . م . ع) ، فإنه يتم تسليم المؤسسة باصبارها ممثلة للحكومة عينات مماثلة من حيث الحجم والنوع وذلك قبل إتمام التصدير المذكور .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ، التي يتعمم إعدادها أو تحليلها خارج (ج . م . ع) ، يمكن تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج . م . ع) ، ويشترط أن تعاد تلك الصادرات ثانية إلى (ج . م . ع) على أساس أنها ملك المؤسسة .

(e) EGPC and the Joint Company have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. The Operator shall provide EGPC and such Joint Company with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC or such Joint Company except to affiliated companies, or to the Government, without the consent of ESSO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of such new offer.

#### ARTICLE XIII

##### RESPONSIBILITY OF ESSO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XIV

##### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and ESSO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Except as provided in paragraph

(هـ) يحق للتؤسسة والشركة المشتركة الدخول والتجول في نطاق المنطقة في جميع الأوقات المناسبة ولها الحق في ملاحظة العمليات الجارية والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صوراً من جميع البيانات (شاملة وغير قاصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والعيّنات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة القائم بالعمليات. وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات سرية للغاية، ولا يجوز إنشاؤها من جانب المؤسسة أو الشركة المشتركة - إلا للشركات التابعة والحكومة - بدون موافقة "إسو" طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة. ومع ذلك، فلا غرض الحصول على عروض جديدة، يمكن للحكومة أن تطلع أي طرف آخر على بعض البيانات بالنسبة للمناطق المجاورة لمنطقة ذلك العرض الجديد.

#### (المادة الثالثة عشرة)

مسئولية "إسو" عن الأضرار التي تلحق بالغير

يحمل القائم بالعمليات وحده المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أي ضرر ناشئ عن العمليات التي يقوم بها، وعليه تعويض الحكومة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يحد مسئولاً عنها بسبب أي من هذه العمليات.

#### (المادة الرابعة عشرة)

امتيازات ممثل الحكومة

لمنلى الحكومة المفوضين تفويضاً صحيحاً الحق في الدخول إلى المنطقة التي تنطويها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويمكن لأولئك الممثلين أن يفحصوا الدفاتر والسجلات وبيانات المؤسسة و"إسو" وأن يجروا عدداً معقولاً من عمليات المساحة ورسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، ويخول لهم تحقيقاً لهذه الأغراض، أن يستعملوا - في الحدود المعقولة - الماكينات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات، بشرط أن لا يفتشوا عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أي بطر أو تعويق للعمليات. وتعوض الحكومة القائم بالعمليات وترد إليه نتيجة أية خسارة أو تلف قد يحدث فعلاً نتيجة لاستعمال تلك الماكينات والأدوات. وعلى القائم بالعمليات ومندوبيه وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لأولئك الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم في إحداث خطورة أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم القائم بالعمليات إلى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التي يمنحها للموظفين التابعين له في الحقل كما عليه أن يوفر لهم، بدون مقابل، استعمال أمكنة معقولة للكاتب وسائر مؤنثات ثابتة لائقاً أثناء وجودهم في الحقل، لغرض تسهيل

(e) of Article XII, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and ESSO.

#### ARTICLE XV

##### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and ESSO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by the Joint Company and ESSO and the personnel of their own contractors in connection with the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

2. A minimum of fifty (50%) percent of the base salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by ESSO and the Joint Company shall be paid in Egyptian Currency.

(b) ESSO and the Joint Company shall each select their own employees, and determine the number thereof, to be used in connection with operations hereunder.

ESSO and the Joint Company shall each, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of their own A.R.E. employees engaged in connection with the operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. ESSO and the Joint Company shall each replace gradually their own expatriate staff by qualified nationals as they are available.

ESSO shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in ESSO and international ESSO affiliates training programs.

أهداف هذه المادة . واستثناء مانص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة ، فإن أي وكل معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها ، بمنتهى هذه الاتفاقية ، يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة للبتنة ولا يجوز إنشاؤها طوال مدة هذه الاتفاقية بغير موافقة كتابية سابقة من المؤسسة و "إسو" .

#### (المادة الخامسة عشرة)

##### حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) إن رغبة المؤسسة و "إسو" هي أن تدار العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عمالية وفعالة .

١ - يمنح الأفراد الأجانب الإداريون والمهنيون والفنيون الذين تستخدمهم الشركة المشتركة و "إسو" وكذا أفراد مقاوليها الخاصين المرتبطين بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، إقامة خاصة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ كما هو معدل حالياً ، وكذا ترخيص العمل للأجانب المتصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ كما هو معدل حالياً ، وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح (ج . م . ع .) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٢ - يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسين (٥٠٪) في المائة من المرتبات والأجور الأساسية الخاصة بالأفراد الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم "إسو" والشركة المشتركة .

(ب) تختار "إسو" والشركة المشتركة موظفيهما الخاصين ويحددان العدد اللازم استخدامه فيما يرتبط بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتعد وتنفذ كل من "إسو" والشركة المشتركة - بعد التشاور مع المؤسسة - برامج تدريب لجميع موظفيهما الخاصين من رعايا (ج . م . ع .) المستخدمين فيما يرتبط بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لل مجالات التطبيقية في صناعة البترول . وتقوم كل من "إسو" والشركة المشتركة بإحلال الوطنيين المؤهلين ، متى توافروا ، محل موظفيهما الأجانب تدريجياً . وتتعاون "إسو" مع المؤسسة في إعطاء عدد ، يتفق عليه سوياً ، من موظفي المؤسسة فرصة لبحضروا ويشاركوا في البرامج التدريبية لـ "إسو" وشركات إسو العالمية .



## ARTICLE XVI

## LAWS AND REGULATIONS

- (a) ESSO and the Joint Company shall each be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and ESSO under, and for the effective term of, this Agreement (as well as all matters relating to the Joint Company subject of Article VII hereinabove) shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the parties.
- (c) The contractors and subcontractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations consistent with this Agreement which are duly issued by the Government from time to time.

## ARTICLE XVII

## RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and ESSO or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and ESSO.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and ESSO for the period during which the requisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government of the costs and expenses of

## (المادة السادسة عشرة)

## القوانين واللوائح

- (أ) تلتزم كل من "إسو" والشركة المشتركة باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تجرى تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية بجمهورية مصر العربية بشرط ألا تكون أى لأئحة منها مضادة أو غير متمشية مع أحكام هذه الاتفاقية.
- (ب) إن حقوق والتزامات المؤسسة و"إسو" وفقاً لهذه الاتفاقية وطيلة مدة نفاذها (وكذا كافة المسائل المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة هالية)، تحكمها نصوص هذه الاتفاقية وتكون طبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف.
- (ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للقائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة قانوناً من وقت لآخر وتكون متمشية مع هذه الاتفاقية.

## (المادة السابعة عشرة)

## حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو احتمال الحرب الرشبكة أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي حصل عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة ذلك الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقول الزيت ذاته، وعند الضرورة، على أجهزة المعالجة المتصلة به والمصافي إن وجدت.
- (ب) في جميع الحالات لا يتم مثل هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة و"إسو" أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزاري، أما الاستيلاء على حقول الزيت ذاته أو على أية أجهزة معالجة أو تكرير متصلة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحظر به المؤسسة و"إسو" إخطاراً صحيفياً.
- (د) في حالة أى استيلاء على نحو ما نص عليه بعاليه، تلتزم الحكومة بأن تؤدي إلى المؤسسة و"إسو" تعويضاً كاملاً عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء قائماً، ويشمل هذا التعويض:
- (١) كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء.

ESSO as defined in Article V of this Agreement and the reasonable export market value of ESSO's share of crude oil produced as provided in paragraph (b) of Article V of this Agreement. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d).

## ARTICLE XVIII

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor ESSO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government; provided, however, that EGPC or ESSO, as the case may be, shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by ESSO, Government approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or ESSO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
  3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

(٢) السداد الكامل كل شهر للتكاليف والمصروفات المستحقة لـ "إسو" طبقاً للسادة الخامسة من هذه الاتفاقية الخاصة بكل البترول المستخرج بواسطة الحكومة ، وذلك بالإضافة إلى القيمة السوقية المعقولة لتصدير حصة "إسو" في الزيت الخام المنتج بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية . ومع ذلك فلا يدخل في معنى هذه الفقرة (د) أى ضرر ينتج عن هجوم العدو .

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### التنازل

- (١) لا يجوز للمؤسسة أو "إسو" أن تنازل إلى شخص أو إلى منشأة أو إلى شركة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك يحق للمؤسسة أو "إسو" - حسب الحالة - التنازل عن حقوقها ومزاياها وواجباتها والالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية شركة تابعة بشرط أن يكون التنازل إليه في مثل كفاية التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية . وبإستثناء حالات التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لـ "إسو" ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة مقدماً .
- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو "إسو" أن تنازل عن كل أو جزء من حقوقها ومزاياها وواجباتها والالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية طبقاً لما تقدم ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع بطريقة تعسفية عن إعطاء موافقتها الكتابية على ذلك . ولكي يقبّر النظر في أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ٢ - يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .
- ٣ - يجب أن تحوى وثيقة التنازل على نصوص توضح صراحة التزام المتنازل إليه بكافة الاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية وبكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائياً .

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or ESSO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

### ARTICLE XIX

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) Subject to the provisions of paragraph (b) of this Article XIX, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to ESSO, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof ;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of arbitration proceedings conducted under Article XXI ;
5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible ; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 66 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement or the law by which this Agreement is specifically authorized.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against ESSO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, ESSO shall have the right to remove from the Area all its movable property.

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو "إسو" بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها في سجلاتها .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة ، في حدود الأحكام الواردة بالفقرة (ب) من هذه المادة التاسعة عشرة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة لـ "إسو" بأمر أو بقرار جمهوري في الحالات الآتية :

١ - إذا قدمت إلى الحكومة عن علم أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أدرأه لاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

٤ - إذا لم تلتزم بأى قرار نهائى نتيجة إجراءات تحكيم تمت وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين .

٥ - إذا استخرجت عمدا ، دون ترخيص من الحكومة ، أى معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية باستثناء تلك المستخرجات التى لا يمكن نيجتها نتيجة العمليات التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها بأسرع ما يمكن .

٦ - إذا ارتكبت أى مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو القانون الذى بموجبه رخص بهذه الاتفاقية بالتحديد .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة تجاه "إسو" وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وعند حدوث مثل هذا الإلغاء يكون لـ "إسو" الحق في أن تزيل من المنصة كل ممتلكاتها المنقولة .

(b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement under paragraph (a) of this Article XIX, the Government shall give ESSO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon ESSO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled by Order or Presidential Decree as aforesaid, without prejudice to Article XXI, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) ESSO shall be allowed to remove their belongings from Area after settling all claims due to the Government.

#### ARTICLE XX

##### FORCE MAJEURE

(a) The nonperformance or delay in performance by EGPC and ESSO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such nonperformance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the United States of America with respect to ESSO, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and ESSO, or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.

(ب) إذا أرادت الحكومة أن تُلغى سبباً (غير القوة القاهرة المشار إليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية) لإلغاء هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة التاسعة عشرة، يكون على الحكومة أن ترسل إلى "إسو" إخطاراً كتابياً للملأنة وإزالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأي سبب فإن نشر الإخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلاناً صحيحاً لـ "إسو". فإذا انقضت مهلة التسعين (٩٠) يوماً المشار إليها دون ملأنة ذلك السبب وإزالته، يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سبق ذكره وذلك دون إخلال بالمادة الحادية والعشرين، ومع ذلك فإنه إذا كان مثل هذا السبب أو المعجز في ملأنة أو إزالة مثل هذا السبب ينتج عن أي تصرف أو تخلف من جانب أحد الاطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يصبح نافذاً فقط بالنسبة إلى هذا الطرف دون الطرف الآخر فيها.

(ج) يسمح لـ "إسو" بإزالة متعلقاتها من المنطقة بعد تسوية جميع المطالبات التي تخكومتها حق فيها.

#### ( المادة العشرون )

##### القوة القاهرة

(١) تفي المؤسسة و "إسو" أو أي منهما من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً من قوة القاهرة، وذلك في حدود ما تسببت القوة القاهرة فيه. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة، تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يرتب عليه وإلى أجل هذه الاتفاقية، ولكن ذلك يكون قاصراً على التقطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة.

(ب) يقصد بـ "القوة القاهرة" في معنى هذه المادة العشرين أي أمر أو لأمر أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لـ "إسو" سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاءً وقدرًا أو التمرد والعصيان أو الحرب أو الإضراب وغير ذلك من الاضطرابات العالمية أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المؤسسة و "إسو" أو أي منهما، سواء كان ذلك مما لا يسبب ما حدده بعاليه أو لا.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and ESSO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

#### ARTICLE XXI

#### DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application, execution, cancellation or termination of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts with competent jurisdiction.

(b) Any dispute arising between EGPC and ESSO shall be referred to Arbitration. The Arbitration shall be initiated by either of EGPC or ESSO giving notice to the other of them that it (hereinafter referred to as the First Party) elects to refer such dispute to Arbitration and that First Party has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either First Party or Second Party or, in the event such Chamber of Commerce ceases to exist, by the President of the International Court of Justice. In the event of death or other failure of any Arbitrator to carry on with the Arbitration, he shall be replaced by appointment made by the Party who made the original appointment or by the Court of Arbitration of International Chamber of Commerce or the President of the International Court of Justice, as the case may be. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business

(ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت تجاه المؤسسة و"إسو" أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة نشأت نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها أصراً أو تنظيماً أو توجيهها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية.

#### (المادة الحادية والعشرون)

#### المنازعات والتحكيم

(١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها أو إلغائها أو إنهائها يحال إلى محاكم "ج.م.ع." المختصة قضائياً.

(ب) أي نزاع ينشأ بين المؤسسة و"إسو" يحال إلى التحكيم. ولأى من المؤسسة أو "إسو" أن يطالب بالتحكيم بموجب إخطار يوجهه إلى الطرف الآخر يتضمن أنه (وهو المشار إليه فيما بعد بالطرف الأول) قد ارتأى إحالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف الأول قد عين محكماً تحدد شخصيته في الإخطار المذكور. وعلى الطرف الآخر (وهو المشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالمحكم الذي اختاره. وإذا لم يعين الطرف الثاني محكماً على النحو المذكور، فإن للطرف الأول الحق في أن يتقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان. وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكماً ثالثاً في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً، فإذا أخفقوا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين الأول أو الطرف الثاني، أن تعين المحكم الثالث. وإذا انتهى وجود الغرفة التجارية المذكورة فإن التعيين يتم في هذه الحالة بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا توفي أي محكم أو عجز عن الاستمرار في التحكيم ففي هذه الحالة يتم إحلال غيره محله بطريق التعيين بمعرفة الطرف الذي أجرى التعيين أصلاً أو بمعرفة محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية أو رئيس محكمة العدل الدولية، حسب الحال. ويشترط أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة غير (ج.م.ع.) أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون لهذا المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وألا تكون له أية صلة بأي طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية. وعلى المحكمين وضع إجراءات السير

nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the Arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. The decision shall include directions as to remedial action, if any, which shall settle the dispute and which shall be taken by the parties accordingly. Such decision shall be given by the third Arbitrator alone in case of withdrawal of another Arbitrator without replacement or in case of any other failure of the arbitration to proceed expeditiously to final decision by reason of non-participation of an Arbitrator appointed by a Party or any other reason. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

- (c) The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking account of their different nationalities, this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principle, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXII

##### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and ESSO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- (b) ESSO shall be subject solely to the laws of the State of Delaware, United States of America, regarding its legal status and creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the United States of America. ESSO's shares of Capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. ESSO shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

في التحكيم . ويجوز أن يصدر قرارهم بالأطية ويكون نهائياً . ويجب أن يتضمن القرار توجيهات بالنسبة لإجراءات الإصلاح - إن وجدت - التي تسوى بها المنازعة ويكون على الأطراف اتخاذها تبعاً لذلك .

ويصدر مثل هذا القرار من المحكم الثالث وحده في حالة انسحاب محكم آخر دون إحلال من يحل محله أو في حالة أي عجز يعوق مواصلة التحكيم بسرعة للوصول إلى قرار نهائي ، بسبب عدم اشتراك أحد المحكمين المعيّنين من قبل طرف من الأطراف أو لأي سبب آخر . يعقد التحكيم في ستوكهولم بالسويد .

(ج) إن موقفي هذه الاتفاقية يرسون علاقتهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، على مبادئ حسن النية وسلامة القصد. وأخذاً في الاعتبار اختلاف جنسياتهم فإن هذه الاتفاقية يجري تنفيذها كما يتم تفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، فإذا لم تتواجد مثل هذه المبادئ المشتركة فيكون ذلك طبقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتحضرة بصفة عامة بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

#### (المادة الثانية والعشرون)

##### الوضع القانوني للطرفين

(١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة و"إيسو" والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصود الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من حصة نسبية في المصالح طبقاً لهذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون "إيسو" خاضعة فقط لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيتها أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكيتها. وقد اتخذت مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأسهم رأس مال "إيسو" الموجودة بأكلها في الخارج لا يجوز تداولها (ج.م.ع) ولا يجوز عرضها للاكتتاب العام وتسمى "إيسو" من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

The Operator and its contractors shall

1. Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
2. Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables, however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten (10%) percent higher than the price of the imported material at Operator's stores.

ARTICLE XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the Courts of A.R.E. ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI hereabove between EGPC and ESSO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXV

APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of Law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY \_\_\_\_\_

ESSO EGYPT INC.

BY \_\_\_\_\_

( المادة الثالثة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على القائم بالعمليات ومقاوليه مراعاة ما يأتي :

- ١ - إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن القائم بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنى من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتمديلاته .
- ٢ - إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والاسلح الاستهلاكية ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات الحارية بمتى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعار المواد المصنوعة محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أسعار المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

( المادة الرابعة والعشرون )

النص العربي والأصل

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسيرها وتاويلها أمام محاكم (ج.م.ع) ، ومع ذلك ففي حالة الالتجاء إلى التحكيم فيما بين المؤسسة و"إسو" وفقا لنص المادة (٣١) عاليه ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

( المادة الخامسة والعشرون )

إتخاذ حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم ، وإلى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يخول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطيها كامل قوة القانون وأثره بصرف النظر عن أي تشريع حكومي متعارض .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها : \_\_\_\_\_

إسو مصر إنك

عنها : \_\_\_\_\_

## ANNEX "A"

## DESCRIPTION OF ESSO AREA, NILE DELTA OFFSHORE

All the area bounded by a line starting from point 'a' at-

Lat. 31° 48' 00" N

Long. 30° 00' 00" E

which is the northwest corner of the part shown of the Phillips concession in Annex "B" of this Agreement, as of the date of this agreement, to point 'b' at

Lat. 32° 30' 00" N

Long. 30° 00' 00" E

thence east to point 'c' at

Lat. 32° 30' 00" N

Long. 30° 24' 00" E

thence north to point 'd' at

Lat. 32° 36' 00" N

Long. 30° 24' 00" E

thence east to point 'e' at

Lat. 32° 36' 00" N

Long. 31° 00' 00" E

thence north to point 'f' at

Lat. 33° 00' 00" N

Long. 31° 00' 00" E

thence east to point 'g' at

Lat. 33° 00' 00" N

Long. 31° 36' 00" E

thence south to point 'h' at

Lat. 31° 47' 00" N

Long. 31° 36' 00" E

which is a point on the seaward boundary of the IEOC concession offshore A.R.E. as of the date of this agreement, thence generally westward along the seaward boundary of the IEOC concession to its point of juncture with the Phillips concession as described hereinbelow. An approximate description of the aforementioned seaward boundary is as follows :

## ملحق (أ)

وصف منطقة "إسو" - تجاه ساحل دلتا النيل (بحرية)

كل المنطقة المحددة بخط يبدأ من النقطة (أ) عند :

خط عرض ٣١° ٤٨' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣٠° ٠٠' ٠٠" شرقاً

وهي رأس الزاوية الواقعة شمال غرب الجزء الظاهر من امتياز فيليبس في الملحق "ب" من هذه الاتفاقية وذلك في تاريخ هذه الاتفاقية ويتجه إلى النقطة (ب) عند :

خط عرض ٣٢° ٣٠' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣٠° ٠٠' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه شرقاً إلى النقطة (ج) عند :

خط عرض ٣٢° ٣٠' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣٠° ٢٤' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه شمالاً إلى النقطة (د) عند :

خط عرض ٣٢° ٣٦' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣٠° ٢٤' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه شرقاً إلى النقطة (هـ) عند :

خط عرض ٣٢° ٣٦' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣١° ٠٠' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه شمالاً إلى النقطة (و) عند :

خط عرض ٣٣° ٠٠' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣١° ٠٠' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه شرقاً إلى النقطة (ز) عند :

خط عرض ٣٣° ٠٠' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣١° ٣٦' ٠٠" شرقاً

ثم يتجه جنوباً إلى النقطة (ح) عند :

خط عرض ٣١° ٤٧' ٠٠" شمالاً

خط طول ٣١° ٣٦' ٠٠" شرقاً

وهي نقطة على حد امتياز الشركة الدولية للزيت المصري من ناحية البحر بساحل ج.م.ع في تاريخ هذه الاتفاقية ، ومن ثمة يتجه عامة نحو الغرب بمحاذاة حد امتياز الشركة الدولية للزيت المصري من ناحية البحر إلى نقطة التقاء امتياز شركة فيليبس وفقاً للوصف الوارد فيما بعد . وفيما يلي وصف تقريبي لحدود الاتجاه البحري السالف الإشارة إليه :



Commence at point 'h' described above, thence west to point 'i' at

Lat. 31° 47' 00" N

Long. 31° 32' 30" E

thence northwesterly to point 'j' at

Lat. 31° 48' 00" N

Long. 31° 29' 00" E

thence west to point 'k' at

Lat. 31° 48' 00" N

Long. 31° 19' 00" E

thence north to point 'l' at

Lat. 31° 50' 15" N

Long. 31° 19' 00" E

thence northwesterly to point 'm' at

Lat. 31° 54' 00" N

Long. 31° 02' 36" E

thence west to point 'n' at

Lat. 31° 54' 00" N

Long. 30° 57' 24" E

thence southwesterly to point 'o' at

Lat. 31° 52' 30" N

Long. 30° 46' 00" E

thence south to point 'p' at

Lat. 31° 48' 00" N

Long. 30° 46' 00" E

thence west to point 'q' at

Lat. 31° 48' 00" N

Long. 30° 20' 45" E

Which is the northwest corner of the IEOC concession and the point of juncture of the above mentioned seaward boundary with the Phillips concession as of the date of this agreement, thence west along the north boundary of the Phillips concession as of the date of this agreement to point (a) which is the point of beginning.

يبدأ عند نقطة (ح) الوارد وصفها بماليه ومن ثم يتجه غربا إلى النقطة (ط) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٤٧ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ٣٢ ' ٣١ شرقا

ثم يتجه شمال غرب إلى النقطة (ي) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٤٨ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ٢٩ ' ٣١ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ك) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٤٨ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ١٩ ' ٣١ شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (ل) عند :

خط عرض ١٥ ° ٠٠ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ١٩ ' ٣١ شرقا

ثم يتجه شمال غرب إلى النقطة (م) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٥٤ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٦ ° ٠٢ ' ٣١ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ن) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٥٤ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٢٤ ° ٥٧ ' ٣٠ شرقا

ثم يتجه جنوب غرب إلى النقطة (س) عند :

خط عرض ٣٠ ° ٥٢ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ٤٦ ' ٣٠ شرقا


ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ع) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٤٨ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٣٠ ° ٤٦ ' ٣٠ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ف) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٤٨ ' ٣١ شمالا  
خط طول ٤٥ ° ٢٠ ' ٣٠ شرقا

التي هي الركن الشمالي الغربي لامتياز الشركة الدولية للزيت المصري ونقطة التقاء الحد البحري المشار إليه بماليه مع امتياز شركة فيليبس في تاريخ هذه الاتفاقية ، ومن ثم غربا بمحاذاة الحد الشمالي لامتياز شركة فيليبس في تاريخ هذه الاتفاقية إلى النقطة (ا) التي هي نقطة الابتداء .



ANNEX "B"  
 PETROLEUM AGREEMENT  
 OFFSHORE DELTA AREA  
 BETWEEN  
 A.R.E. GOVERNMENT  
 &  
 E.G.P.C.  
 &  
 ESSO

الملحق "ب"  
 اتفاقية بترول  
 منطقة شمال الدلتا البحرية  
 بين  
 حكومة ج.م.ع.  
 و  
 المؤسسة المصرية العامة للبترول  
 و  
 شركة إيسو  
 مقياس الرسم: ١:١,٠٠٠,٠٠٠  
 الأضائق الميمنة هنا تقريبية للتوضيح

Scale 1 : 1,000,000

Water depths shown are  
 approximate and illustrative.

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY No.

The Egyptian General Petroleum Corporation

Gentlemen :

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of \$ 18,000,000 (eighteen million dollars in U.S. Currency) the performance by ESSO EGYPT INC. (hereinafter referred to as ESSO) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of \$ 18,000,000 U.S. Dollars during the four (4) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") covering the Area for petroleum exploration and production, by and between the Government of the Arab Republic of Egypt, EGPC and ESSO dated , 197.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said \$ 18,000,000 U.S. Dollars by the amount of money expended by ESSO for such exploration operation during each such quarter, each such reduction to be established by the joint written statement of EGPC and ESSO.

In the event of a claim by EGPC of nonperformance on the part of ESSO of any such obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement by EGPC setting forth amount due under the Agreement.

This Guarantee expires on the " nineteenth hundred and seventy .".

Consequently, any claim in respect thereof should be made to us by the 197 , at the latest accompanied by a statement from EGPC to effect that ESSO has failed to perform its expenditure obligations referred to in our Guarantee and setting forth the amount of under expenditure by ESSO.

ملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في  
خطاب ضمان رقم  
المؤسسة المصرية العامة للبترول  
بعد التحية

إن الموقع أدناه البنك الأهل المعري بالقاهرة كضامن ، يضمن بموجب هذا للتؤسسة المصرية العامة للبترول (المشار إليها فيما بعد بالمؤسسة) في حدود مبلغ وقدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) قيام إسو مصر إنك (المشار إليها فيما بعد بـ "إسو") بتأدية التزاماتها المطلوبة لعمليات البحث بإتفاق حد أدنى قدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولى للبحث وفقا للبند الرابع من عقد الالتزام (المشار إليه فيما بعد "بالاتفاقية") الذي يشمل منطقة البحث عن البترول وإنتاجه المبرم فياين حكومة ج. م. ع. والمؤسسة و"إسو" بتاريخ / / ١٩٧٠.

ومن المفهوم أن هذا الضمان والتزام الضامن وفقا لهذا الخطاب سوف يخضع كل ربع سنة خلال مدة إنفاق مبلغ الـ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية السابق ذكره وذلك بقيمة المبلغ الذي تنفقه "إسو" في عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . ويتم تحديد كل تخفيض من هذا القبيل بإقرار كتابي مشترك من المؤسسة و"إسو" .

وفي حالة قيام مطالبة من قبل المؤسسة عن عدم قيام "إسو" بتأدية مثل هذا الالتزام وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا التزام على الضامن الموقع أدناه بأن يدفع إلى المؤسسة إلا بعد تحقق هذا الالتزام بإقرار كتابي من المؤسسة تبين فيه المبلغ المستحق تطبيقا لهذه الاتفاقية .

ينتهي هذا الضمان في سنة ألف وتسعمائة و— وسبعين .

وتبعا لذلك فإن أى مطالبة في هذا الشأن يجب أن تصلنا قبل — ١٩٧٠ على الأكثر وحررقا بها بيان من المؤسسة يفيد أن "إسو" لم تقم بتنفيذ التزاماتها في الإنفاق المشار إليها في ضماننا ومينا به مقدار العجز في الإنفاق من جانب "إسو" .

This letter of Guarantee will become available only provided that at latest \_\_\_\_\_, 197\_\_\_\_, we will have been informed in writing by ESSO and EGPC that the Agreement between ESSO and the Government, and EGPC has become effective according to its terms.

In event we do not receive such advice at latest \_\_\_\_\_, 197\_\_\_\_, this Guarantee is automatically cancelled.

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/Im 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this letter of Guarantee on expiry date, for cancellation.

Yours faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant

Manager

ولا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا أخطرتنا "إسو" والمؤسسة كتابة في موعد أقصاه \_\_\_\_\_ ١٩٧٣ ، بأن الاتفاقية بين "إسو" والحكومة والمؤسسة قد أصبحت سارية المفعول طبقا لشروطها.

وفي حالة عدم استلامنا مثل هذا الإخطار في موعد أقصاه \_\_\_\_\_ ١٩٧٣ ، يصبح هذا الضمان ملغيا تلقائيا .

ونقرر أنه بإصدار هذا الضمان فإننا لم نتجاوز حد الضمانات الإجمالية المصرح لنا إصدارها طبقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠ /٦ /م ١٧٦٦ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

ونرجو إعادة خطاب الضمان هذا إلينا في تاريخ انتهائه لإلغائه .

عن البنك الأهلي المصري

المدير المحاسب

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

Reference Article V of this Agreement

ESSO shall maintain an Accounting System which shall include the following major accounts and in which there shall be reflected all costs and expenses incurred and proceeds received in connection with operations carried out under this Agreement and ESSO's costs and expenses with respect to the Joint Company subject of Article VII of this Agreement. Conversion of expenditure and proceeds in Egyptian Pound amounts into U.S. Dollar Currency amounts for purpose of determinations respecting recovery of costs and expenses in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement will be made at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes:—

Major Accounts

- Exploration Expenditure Control Account.
- Development and Producing Expenditure Control Account.
- Remaining Costs and Expenses Control Account.
- Cost Recovery Control Account.

ESSO shall be responsible for taking inventories at reasonable intervals of materials assets and completed construction projects. EGPC will have the right to be represented during such inventories. Without limiting the generality of the foregoing, ESSO shall bear and pay the following costs and expenses which shall be recovered in accordance with Article V of this Agreement.

1. Labor Expenses

All payment made or expenses incurred covering ESSO's salaries and wages of personnel directly engaged or assigned, be it temporarily or continuously, in connection with the operations carried out under this Agreement, including customary employee benefits to the extent they are covered by ESSO's established plans.

ملحق (د)

النظام المحاسبي

بالإشارة إلى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية :

تسك "إسو" نظاما محاسبيا يتضمن الحسابات الرئيسية التالية وتقبذ فيه جميع التكاليف والمصروفات الحاصلة والإيرادات المتحصلة المرتبطة بالعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا التكاليف والمصروفات الخاصة بـ"إسو" المتعلقة بالثركة المشتركة موضوع المادة السابعة من هذه الاتفاقية . لأغراض تحديد استرداد التكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، يتم تحويل مبالغ النفقات والإيرادات المنصرفة بالجنهات المصرية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام سعر التحويل الرسمي في ج . م . ع . الذي يطبق عادة في الأغراض التجارية .

الحسابات الرئيسية :

- حساب مراقبة مصروفات البحث .
- حساب مراقبة مصروفات التنمية والإنتاج .
- حساب مراقبة التكاليف والمصروفات الأخرى
- حساب مراقبة استرداد التكاليف .

تكون "إسو" مسؤولة عن إجراء عمليات جرد للأصول والمؤامات والمشروعات الإنشائية المستكملة ، وذلك على فترات معقولة . وللؤسسة الحق في أن تكون ممثلة أثناء إجراء عمليات الجرد المذكورة . وبدون تحديد لمعمومية ماتقدم ، فإن "إسو" تتحمل وتدفع التكاليف والمصروفات التالية التي يتم استردادها وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

١ - مصروفات العمالة :

جميع المدفوعات التي تتم أو المصروفات الحاصلة التي تغطي مباشرة أجور ومرتبوات الأفراد المعينين أو المستخدمين مباشرة لدى "إسو" سواء كانت مؤقتة أو مستديمة وترتبط بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك المزايا المعنادة لأوظفين إلى الحد الذي تتضمنه الأنظمة المقررة بعمرة "إسو" .

**General and Administrative Expenses**

2.1 Salaries and expenses of ESSO's personnel in A.R.E. serving the operations hereunder whose time is not allocated directly to the respective projects and costs of maintaining and operating in A.R.E. a general administrative office for this operation and necessary sub-office.

2.2 ESSO shall charge an administrative overhead for services rendered outside A.R.E. by ESSO and its affiliated companies for the operations conducted under this Agreement which shall be at a rate of two and one-half (2½) percent of total expenditures less those expenditures made in Egyptian currency.

The above percentage shall cover all administrative overhead costs for ESSO, its Parent Company, or any ESSO affiliate which is responsible for directing, advising, and controlling operations under this Agreement. Examples of types of costs incurred, which are covered by the above percentage charge are: (1) Executive - Time of executive officers; (2) Treasury - Financial and exchange problems; (3) Purchasing - Procuring materials, equipment, and supplies; (4) Management - directing, advising and controlling the entire project; (5) Functional Departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge, and experience to the operation.

**3. Buildings**

Building costs, maintenance and related costs and rents paid in A.R.E. for all offices, houses, warehouses, and other type buildings, including housing and recreational facilities for employees, and cost of equipment, furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of such buildings and facilities.

**4. Material and Rentals**

(a) Cost of equipment, machinery, materials, articles, supplies and facilities purchased directly for the operations shall be charged at the price paid by ESSO after deduction of all discounts actually received. Price may include such costs as export broker's fee, transportation charges, loading and unloading fees and license fees associated with procurement of materials and equipment.

(b) Cost of rentals or amount paid for the use of any equipment and facilities necessary in carrying out the operations.

**٢ - المصروفات العمومية والإدارية :**

٢ - ١ : مرتبات ومصروفات العاملين بـ "إسو" في ج.م.ع. الذين يؤدون خدمات للعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية الذين لا يخصص وقتهم بطريقة مباشرة لهذه العمليات وكذا مصروفات إنشاء مكتب إدارى عام في ج.م.ع. لهذه العمليات وأى مكتب فرعى لازم .

٢ - ٢ : تحمل "إسو" حصة من المصروفات الإدارية غير المباشرة عما تؤديه ، خارج ج.م.ع. ، "إسو" وشركاتها التابعة من خدمات للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك بواقع نسبة مئوية قدرها اثنان ونصف (٢½) في المائة من مجموع المصروفات مستثلاً منها تلك المصروفات الحاصلة بالعملة المصرية .

وتغطي النسبة المذكورة بعاليه جميع المصروفات الإدارية غير المباشرة لـ "إسو" وشركتها الأم أو أى شركة من شركات "إسو" التابعة التي تكون مسئولة عن توجيه وترشيد ومراقبة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومن أمثلة أنواع المصروفات التي تنفق وتغطيها نسبة التحميل المثوية المذكورة بعاليه : ( ١ ) الإدارة التنفيذية : وقت المسولين التنفيذيين ، ( ٢ ) المالية : الشئون المالية وتحويل النقد ، ( ٣ ) المشتريات : توفير المهمات والمعدات والإمدادات ، ( ٤ ) الإدارة : توجيه وترشيد ومراقبة المشروع بأكمله ، ( ٥ ) إدارات متخصصة مثل الشئون القانونية ومراقبة الحسابات والأعمال الهندسية التي تساهم بالوقت والمعرفة والخبرة في العمليات .

**٣ - المباني :**

تكلفة المباني ، الصيانة وما يرتبط بها من تكاليف ، والإيجارات المدفوعة في ج.م.ع. عن كافة المكاتب والمنازل والمخازن وغيرها من أنواع المباني بما فيها البيوت السكنية والتسهيلات الترفيهية للوظفين وتكلفة المعدات والأثاثات والتراكيب والإمدادات اللازمة لإدارة هذه المباني والمرافق .

**٤ - المهمات والإيجارات :**

( ١ ) تكلفة المعدات والآلات والمهمات والمواد والإمدادات والتسهيلات المشتراة مباشرة للعمليات سوف يحمل بالسعر الذي تدفعه "إسو" بعد استئصال كافة الخصومات المحصلة فعلاً . ويمكن أن يشمل الثمن تلك المصاريف كأتعاب وسطاء التصدير ونولون النقل ورسوم التحميل والتفريغ ورسوم التصاريح المتعلقة بتوفير المهمات والمعدات .

(ب) قيمة الإيجارات أو المبالغ المدفوعة مقابل استعمال أى معدات أو تسهيلات لازمة لتنفيذ العمليات .

5. *Transportation*

Transportation of any expatriate and A.R.E. employees between A.R.E. and other countries necessary for the operations under this Agreement, transportation of equipment, materials and supplies between the U.S.A. and A.R.E. and other countries and A.R.E. necessary for the operations under this Agreement, including costs of packing, brokerage, insurance and other related costs.

6. *Contract Services*

The cost of contract service, contract employees and utilities procured from third parties.

7. *Insurance and Claims*

Premium paid for insurance required to be carried for the operations relating to ESSO's obligations conducted under this Agreement, together with all expenditures reasonably incurred and paid in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and other expenses, including legal services not recovered from insurance carrier. Any proceeds of such insurance or claim collected by ESSO shall be credited to the costs and expenses under this Agreement.

If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by ESSO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and expenses, including fees relating to ESSO's obligations under this Agreement.

8. *Amortization of Assets*

The initial cost of all normally depreciable assets purchased by ESSO, moved to the Area or created in A.R.E. for operations in the Area shall be recovered as costs and expenses at a rate of twenty (20 %) percent per annum in the case of exploration expenditures and at the rate of ten (10%) percent per annum in the case of development and producing expenditures, beginning in the Calendar Year in which petroleum production starts or in the Calendar Year in which the costs are incurred, whichever is the later. Such recovery of costs and expenses will be from the amount intended for recovery of costs and expenses as provided in paragraph (a) of Article V of this Agreement.

٥ - النقل :

انتقال أى موظف أجنبي أو مصري فيما بين ج . م . ع وغيرها من الدول فيما يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا نقل المعدات والمهمات والإمدادات بين الولايات المتحدة الأمريكية وج . م . ع ، وبين ج . م . ع وغيرها من الدول ، فيما يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك مصاريف التعبئة والوساطة والتأمين وغيرها من المصاريف المرتبطة بها .

٦ - خدمات العقود :

تكلفة عقود الخدمات وعقود الموظفين والخدمات التى يتم توفيرها من الغير .

٧ - التأمين والمطالبات :

الأنساط المدفوعة من التأمين اللازم لإجراؤه للعمليات المرتبطة بالتزامات "إسو" التى يجرى تنفيذها بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا جميع المصروفات المعقولة التى تنفق وتدفع لتسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات الأخرى شاملة الخدمات القانونية التى لم تسترد من الجهات المؤمن لديها . وأى طائدات من مثل هذه التأمينات والمطالبات تحصل عليها "إسو" تستزل من التكاليف والمصروفات موضوع هذه الاتفاقية . وإذا لم يجر تأمين فإن جميع المصروفات الفعلية التى تنفقها وتدفعها "إسو" فى تسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات بما فى ذلك الأنساب المرتبطة بالتزامات "إسو" بمقتضى هذه الاتفاقية .

٨ - استهلاك الأصول :

تسترد ، كتكاليف ومصروفات ، التكلفة الأصلية لكافة الأصول القابلة للاستهلاك الاعتيادى والمشتراة بمعرفة "إسو" والمقولة إلى المنطقة أو المنشأة فى ج . م . ع للعمليات فى المنطقة ، ويتم هذا الاسترداد بنسبة عشرين ( ٢٠ / ١٠٠ ) فى المائة فى السنة فى حالة مصروفات البحث ونسبة عشرة ( ١٠ / ١٠٠ ) فى المائة فى السنة فى حالة مصروفات التنمية والإنتاج وذلك ابتداء من السنة التقويمية التى يبدأ فيها إنتاج البترول ، أو ابتداء من السنة التقويمية التى تنفق خلالها هذه التكاليف أيتها لاحقة . ويتم مثل هذا الاسترداد للتكاليف والمصروفات من المبلغ المخصص لاسترداد التكاليف والمصروفات على نحو مانص عليه فى الفقرة ( ١ ) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

9. *Technical Services*

A fair rate for charges for technical services performed by ESSO or ESSO's Affiliated Companies for the benefit of the operations conducted under this Agreement, such as gas, water, core and any other analyses and tests, provided such charges shall not exceed those currently prevailing or performed by outside technical service companies. Such rate shall not include any administrative overhead for ESSO EGPT INC. offices outside of A.R.E.

10. *Other Expenditures*

Any expenditure, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions, incurred by ESSO for the necessary and proper conduct of its obligations under this Agreement, not including interest on any moneys borrowed for the operations.

## ٩ - الخدمات الفنية :

يتم احتساب فئة معقولة كقابل لأعباء الخدمات الفنية التي تؤديها "إسو" وشركات إسو التابعة لصالح العمليات التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية مثل الغاز والماء وتحاليل العينات وأي تحاليل أخرى والاختبارات بشرط ألا تتجاوز مثل هذه الأعباء تلك السارية أو المؤداة بمعرفة شركات الخدمات الفنية الخارجية. ولا تشمل الفئة المذكورة أي مصروفات إدارية غير مباشرة لمكتب "إسو مصر إنك" خارج ج. م. ع .

## ١٠ - مصروفات أخرى :

أي مصروفات خلاف تلك المصروفات التي تغطيها وتعالجها البنود السالفة والتي تنفقها "إسو" لمباشرة التزاماتها موضوع هذه الاتفاقية بطريقة مرضية وسليمة ولا يشمل ذلك نائذة على المبالغ المقرضة للمعاملات .



ANNEX "E"

THE CHARTER OF THE JOINT COMPANY ("COMPANY")

ARTICLE 1

CAPITAL OF THE COMPANY

The authorized capital of the "Company" is LE 20,000 (twenty thousand Egyptian Pounds) divided into 5000 (five thousand) shares of common stock, having equal voting rights fully paid by EGPC and ESSO in the proportion of fifty per cent (50%) of the shares for each.

EGPC and ESSO each shall hold and own, throughout the life of the "Company" one-half (1/2) of the capital stock of the "Company" provided that only in the event either party transfers in whole or in part its interest in the Agreement, may such transferring party transfer a stock interest in the "Company" in proportion to the transferred interest in the Agreement.

ARTICLE 2

LAWS AND EXEMPTIONS

The "Company" is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the "Company" provided, however, that the "Company" shall in any case be exempted from the application of the following :

1. Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
2. Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Board of Companies.
3. Presidential Decree No. 1203 of 1961, as amended on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Governmental Company as amended.
4. Law No. 60 of 1971 on Public Institutions as amended.
5. Presidential Decree No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies as amended.

ملحق ( ٥ )

عقد تأسيس " الشركة المشتركة " ( الشركة )

( المادة الأولى )

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة المرخص به هو ٢٠٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه مصري) مقسم إلى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم عادي متساوية في حق التصويت، ومدفوعة بالكامل بمعرفة المؤسسة و " إسو " بنسبة خمسين في المائة ( ٥٠ ٪ ) من الأسهم لكل منهما .

وتحوز كل من المؤسسة و " إسو " وتملك طوال مدة قيام الشركة نصف ( ١/٢ ) رأس مال الشركة ، على أنه إذا قام أى من الطرفين بالتنازل عن كل أو بعض حقوقه في الاتفاقية ، فيجوز في هذه الحالة فقط للطرف المتنازل أن يتنازل عن قدر من أسهم رأس مال الشركة مساو للحصص التي تنازل عنها من حقوقه في هذه الاتفاقية .

( المادة الثانية )

القوانين والإجراءات

تخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة على أن تكون الشركة في جميع الأحوال معفاة من تطبيق ما يلي :

- ( ١ ) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات وتعديلاته .
- ( ٢ ) القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال في مجالس إدارة الشركات .
- ( ٣ ) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بشأن أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية .
- ( ٤ ) القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وتعديلاته .
- ( ٥ ) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين في القطاع العام وتعديلاته .

## ARTICLE 3

## OWNERSHIP OF ASSETS AND PROPERTY

The "Company" shall not own any right, title, interest, or estate in or under this Agreement or in any of the equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ESSO under the Agreement or the Charter of the "Company".

Title of Assets for both EGPC and ESSO shall be in accordance with Article VI of this Agreement.

## ARTICLE 4

## INCOME AND EXPENDITURES

The "Company" shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it by ESSO. The "Company" shall not make any profit from any source and therefore, will not have any formal financial statements.

## ARTICLE 5

## BOOKS AND RECORDS

The "Company" will keep books and records in the Arabic and in the English languages.

## ARTICLE 6

## THE ADMINISTRATION OF THE COMPANY

1. The "Company" shall have a board of directors consisting of eight members. Four members of A.R.E. nationality shall be designated by EGPC and the other four members of U.S.A. nationality shall be designated by ESSO. EGPC shall — at all times — designate the Chairman of the Board, who shall also be a Managing Director. The General Manager, who shall also be a Managing Director, shall be designated by ESSO.

2. Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ( المادة الثالثة )

## ملكية الأصول والممتلكات

لا يكون للشركة أى حق أو ملكية أو مصلحة أو حقوق عقارية طبقاً لهذه الاتفاقية أو بموجبها أو فى أى من المهمات أو غيرها من الممتلكات التى تم الحصول عليها أو المستعملة فى شأن هذه الاتفاقية . ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلاً بتحويل أو أداء أى من الواجبات أو الالتزامات الخاصة بأى من المؤسسة أو "إسو" بموجب الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة . وتكون ملكية الأصول لكل من المؤسسة و "إسو" طبقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

## ( المادة الرابعة )

## الدخل والمصروفات

تحصل الشركة وتنفق فقط المبالغ التى تساهم بها "إسو" أو تدفعها إليها مقدماً . ولا يجوز للشركة أن تحقق أرباحاً من أى مصدر كان وبالتالى لن يكون لها أى ميزانيات رسمية .

## ( المادة الخامسة )

## الدفاتر والسجلات

تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات باللغتين العربية والإنجليزية .

## ( المادة السادسة )

## إدارة الشركة

( ١ ) يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تعين المؤسسة أربعة منهم يتمون بجنسية ج.م.ع ، والأربعة أعضاء الآخرين يتمون بجنسية الولايات المتحدة الأمريكية تعينهم "إسو" . وتعين المؤسسة فى جميع الأحوال رئيس مجلس الإدارة الذى يكون فى الوقت ذاته عضو مجلس الإدارة المنتخب وتعين "إسو" المدير العام الذى يكون كذلك عضو مجلس إدارة متدب .

( ٢ ) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة . وأى قرار يتخذ فى مثل هذه الاجتماعات يجب أن يجوز موافقة مؤكدة من ستة ( ٦ ) أعضاء أو أكثر إلا أنه مع ذلك يمكن لأى عضو مجلس إدارة أن يتدب عضو آخر ويصوت عنه بالتوكيل .

The Board of Directors of the "Company" shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the "Company". The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the "Company" and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders.

3. General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the "Company" is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the "Company".

#### ARTICLE 7

##### THE DURATION OF THE COMPANY

The "Company" shall come into existence without any further procedures within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery.

The duration of the "Company" shall be equal to the duration of this Agreement, including any extension of the term of this Agreement resulting from renewal of the development period in accordance with paragraph (c) of Article III of this Agreement. The "Company" shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided in this Agreement.

ويضع مجلس إدارة الشركة ويعتمد اللوائح الخاصة بشروط تعيين العاملين بالشركة . ويضع المجلس في الوقت المناسب النظام الداخلي للشركة ويصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد التصديق عليه من الجمعية العمومية لحملة الأسهم .

(٣) تكون اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين صحيحة إذا مثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال الشركة . والقرارات التي تتخذ في مثل هذه الاجتماعات يجب الموافقة عليها بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم الشركة .

#### (المادة السابعة)

##### مدة الشركة

تصبح الشركة قائمة بدون أي إجراءات أخرى وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الكشف التجاري .

ومدة الشركة تساوي مدة هذه الاتفاقية شاملة أي امتداد لها نتيجة تجديد مدة التنسية طبقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتعمل الشركة وتصفى إذا أنهيت هذه الاتفاقية لأي سبب وفقا لما هو منصوص عليه فيما .

## ANNEX "F"

## GAS

## Reference Paragraph (e) of Article V of this Agreement :

1. Casinghead gas produced from the Area to the extent not used in operations under this Agreement, may be flared unless its processing or utilization thereof is economic.
2. With respect to gas in excess of gas which in the judgment of the Operator is required for use in operations, including secondary recovery, should ESSO and EGPC consider that the processing and utilization of such excess Gas would be economical and wish to participate in the processing and utilization thereof, then ESSO shall have the right to submit to EGPC a proposal for the construction and installation of facilities for such processing and utilization pursuant to the principles set forth below, and the implementation of ESSO's proposal shall be subject to acceptance by EGPC and the conclusion of contractual arrangements based thereon between EGPC and ESSO :
  - (a) A gas development project would be undertaken only to the extent that it is economically viable. This would require a long term gas export project undertaken as a joint venture between EGPC and ESSO.
  - (b) As the Government would have the opportunity to review the term of an export gas sales agreement, taxes shall be levied on the basis of the contractual sales price.
  - (c) Royalties should be based on wellhead value with an allowance for reasonable returns on pipelines, LNG facilities and other handling and processing facilities.
3. In the event, however, that ESSO considers that the processing and utilization of such excess Gas is not economic, then EGPC may choose to take and utilize such Gas, but on the understanding that EGPC shall not be liable for payment to ESSO any costs or expenses respecting any past operations of ESSO related to such Gas.

## ملحق ( و )

## الغاز

## بالإشارة إلى الفقرة ( هـ ) من المادة الخامسة من هذه الإتفاقية :

- ١ - غاز القيسون المنتج من المنطقة ولا يستخدم في عمليات هذه الإتفاقية يمكن إحراقه ما لم تكن معالجته والانتفاع به اقتصاديا .
- ٢ - وفيما يتعلق بالغاز الزائد عن الغاز الذي يرى الفاعم بالعمليات أنه مطلوب للاستعمال في العمليات بما في ذلك الإنتاج الثانوي، فإنه إذا تراءى لـ "إسو" والمؤسسة أن معالجة مثل هذا الغاز الزائد والانتفاع به يكون اقتصاديا وأنهما يرغبان في الاشتراك في معالجته والانتفاع به، ففي هذه الحالة يحق لـ "إسو" أن تتقدم إلى المؤسسة باقتراح لإنشاء وتركيب التسهيلات اللازمة لمثل هذه المعالجة والانتفاع طبقا للقواعد المدرجة أدناه، علما بأن وضع اقتراح "إسو" موضع التنفيذ يكون معلقا على موافقة المؤسسة، وانتوصل إلى ترتيبات تعاقدية فيما بين المؤسسة و "إسو" على أساس تلك القواعد :
- (أ) يقوم مشروع تنمية الغاز فقط إلى المدى المجهز اقتصاديا . وهذا يقتضى مشروع طويل المدى لتصدير الغاز شهده المؤسسة و "إسو" باعتباره مشروعا مشتركا بينهما .
- (ب) حيث إنه سيتاح للحكومة فرصة مراجعة شروط اتفاق تصدير وبيع الغاز، لذا يكون فرض الضرائب على أساس أسعار البيع المتعاقد عليه .
- (ج) يتم احتساب الإتاوات على أساس القيمة عند رأس البئر مع منح حلاوة كمائد مناسب عن خطوط الأنابيب وتسهيلات الغاز الطبيعي المسال وغيرها من تسهيلات المعالجة والتداول .
- ٣ - ومع ذلك فإنه إذا رأت "إسو" أن معالجة الغاز الزائد المذكور والانتفاع به ليس اقتصاديا، عندئذ يكون للمؤسسة حق أخذ مثل هذا الغاز والانتفاع به على أن يكون مفهوما أن المؤسسة لا تكون ملزمة بأن تدفع إلى "إسو" أى تكاليف ومصروفات خاصة بعمليات سابقة قامت بها "إسو" بالنسبة لمثل هذا الغاز .

## تصويب Corrigendum

الصواب Correct	الخطأ Incorrect	السطر	رقم الصفحة
رقم	رقم	٢٠	٤
of	if	٦	٧
مدة	٣٣	٨	١٠
Decree	Decres	٩	٣٤
packagir g	packing	٧	٤٢